الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة الـــــوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانيـــة

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

عموم البلوى وأثره في الفتوى

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله.

الطالبـــة:
زينـــب مجـور

المشـــرف:
أ. د. بويكـر لشهـب

الموسم الجامعي: 1435هـ/1436هـ- 2013م/ 2014م

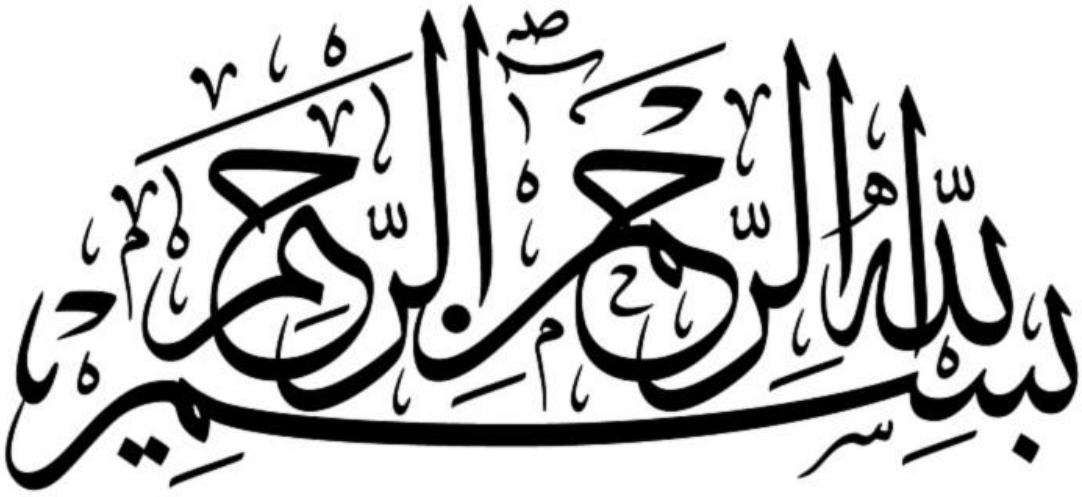
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم

بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ

تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ الرعد:

٢٨

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

﴿ ٧ ﴾ (ابراهيم: 07).

أتقدم بالشكر والحمد الى الله سبحانه أن خصّني وجعلني من طلبة العلم الشرعي.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي المبارك الدكتور المشرف **"أبو بكر لشهب "** الذي تحمّل معي مشوار العمل, فقد نصحني ووجهني وزودني بملاحظات قيّمة كان لها الأثر في إنجاز هذا البحث.

ولي الشرف أن أتقدم بالشكر والتقدير الى الأب النصوح المرشد الأستاذ **"أحمد خويلدي"** على ما أمدني من مراجع ونصائح التي أعانتني في إنجاز هذا البحث.

وأتقدّم بالشكر والعرفان للأستاذين الطاهر الأدغم وعبد القادر مهاوات على ما أمداني من مراجع ساهمت في إنجازي هذا البحث.

وأخيرا أشكر كل من تفضّل عليّ بإعارة أو إعانة أو إرشاد أو توجيه في هذا البحث فجزاهم الله خير الجزاء ولله الحمد والمنّة.

زينب مجور

ملخص باللغة العربية:

يتحدّث موضوع البحث حول قضية مهمّة ألا وهي عموم البلوى وأثره في الفتوى، فلقد انتشرت في حياتنا اليوم وقائع وحوادث تستدعي الحاجة إلى معرفة حكمها، وهذا ما ساهم في نشر المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بشكل كبير للفصل في كثير من الفتاوى التي عمّت بها البلوى بين المسلمين بإعطاء الحكم الشرعي، وعدم ترك المستفتي في حيرة.

ومن جهة أخرى فإنّ موضوع عموم البلوى يتشبث به دعاة التيسير في تعليلهم للأحكام، فألحقوا عموم البلوى بالضرورات والحاجات والمصلحة، وهذا غير مسلّم، به إذ يستحيل أن يكون ما تعمّ به البلوى حكمه الجواز دائما، إلا بعد النظر في الوقائع من طرف المفتين سواء كانوا فُرَادا أو جماعات.

ونظرا لضيق الوقت فقد حددت الدراسة ولم أتوسّع في البحث فيها خاصة وأنّها مرتبطة مع الفتوى، ولتشعب الموضوع من جميع النواحي، فقد اقتصرت على الأشياء المهمّة التي تمس الواقع فيما تعمّ به البلوى.

Research Summary:

The topic of the issue is speaking about an important issue, namely, Pan scourge and its impact on the fatwa has spread in our lives today and the facts and incidents are needed to find out its verdict, and that's what contributed to the publication of jurisprudence academies and legitimate bodies dramatically for the season in many fatwas that pervaded by the scourge among Muslims to give judgment legitimate and not leave Poller puzzled.

On the other hand, the issue of pan scourge adhered to by the advocates easing in Talilhm provisions volhako pan scourgenecessities ;the needs and interests.and this is not allowed , it is impossible to be so permeated always, only after consideration of the facts by the muftis, whether they are individual or groups.

As due of time constraints were identified in the study did not elaborate search, particularly as it is linked with the fatwa and Tdab subject in all respects limited to the important things that affect reality as permeated by scourge

قائمة الرموز المستخدمة في البحث

الرمـــــز	معنـــــاه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
تحق	تحقيق
د.ن	دون ناشر
د.م	دون مكان طبع
لا.ط	لا طبعة
د.ت	دون ذكر تاريخ
مج	مجلد

مقدمـــــة

مقدمــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلّم.

أما بعد:

فإنّ الله تعالى خلق الإنسان ووهبه من نعمه العقل الذي هو مناط التكليف وأرشده إلى ما فيه صلاحه وفلاحه في الدنيا والآخرة وأرسل له من أفضل الرسل ما يهتدي به في حياته، فقد قال تعالى ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف:108].

ولقد منّ الله علينا بعلماء أجلاء هم ورثة الأنبياء، [وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ][1] وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فاطر:28]، فكان لزاما على الناس أن يَسْتَبْصِرُوا بهم في أمور دينهم من تبيين الأحكام الشرعية وما أُشْكِلَ عليهم في أمر دينهم، ولمّا كان من حق المتسائِل أن يعرف ما غمُض عليه في معرفة الحقائق كان لزاما على المجتهد أن يتشبع بالعلم الشرعي لكي يكون بعيدا عن الخطأ والزلل، لأنّ نصوص الشارع الحكيم منها ما هو واضح ومنها ما هو مشتبه ظني في دلالته، فيحتاج إلى تمحيص وتدقيق نظر، وقد يُسأل العلماء في مسائل تحتاج إلى فهم ودراسة مبنية على اجتهاد فعّال يبذل فيه المجتهد كل وسعه في استنباط الحكم، ولأن مستجدات العصر في تطور دائم فهناك، وحوادث النّاس تتكرر فكذلك الأحكام تتغير ويكون تغيرها حسب الزمان والمكان والظروف.

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ج1(ط1؛ د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب العلم، باب العلم قبل العمل،ص24.

إشكالية الموضوع:

لقد اختلف العلماء اختلافا كبيرا حول عموم البلوى، فتارة يجعلونه سبب في المشقة التي توجب التيسير وتارة يجعلونه من الحوادث التي تنتشر بين النّاس ويبحثون عن حكمها الشرعي، ولقد اختلطت الآراء في ذلك، ولعلّ دعاة التيسير هم الأكثر استعمالا لهذا المصطلح، فتجدهم قد ميّعوا الأحكام، وغيروا في دين الله، وهو ما دفعني إلى اختيار موضوع عموم البلوى وأثره في الفتوى.

فما حقيقة عموم البلوى، وماهي ضوابطه، وهل أي حكم ندخله تحت مفهوم عموم البلوى وما أسبابه؟ وهل هو من أسباب المشقة التي توجب التيسير؟ أم يستدعي التشديد في حالاته، وما مدى تأثير عموم البلوى على الفتوى ؟ .

أهمية هذا الموضوع:

1- أنّه موضوع له علاقة بالواقع المتغير، وكثير من الفتاوى تحتاج إلى ضبط في حالة عموم البلوى.

2- أنّها تدخل في المسائل الفرعية الاجتهادية فهي من عمل المجتهد.

3- أنّه يمس جانبا مهما في حياة الناس يتعلق بأفعالهم، وأقوالهم.

4- أنّ عموم البلوى مناط لكثير من الأحكام التكليفية بين الحلّ والحرمة والكراهة وغيرها.

أهداف الدراسة:

1- الرغبة في التعرف على حقيقة عموم البلوى.

2- إظهار يسر الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان في قالب علمي.

3- سدّ باب التلاعب بأحكام الله سبحانه وتعالى بدعوى عموم البلوى، من خلال ضبط هذا المفهوم.

4- جمع ولم شتات المادة العلمية بصورة واضحة ميسورة.

الدراسات السابقة:

لم أظفر بدراسات أكاديمية كثيرة –حسب اطلاعي– تتحدّث عن عموم البلوى وأثره في الفتوى إلا القليل النادر منها، وهاته أبرز الدراسات التي تمكنت من الحصول عليها:

– كتاب "**عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية لمسلم الدوسري**"، أصله رسالة ماجستير أشرف عليها الدكتور عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان سنة 1420هـ/2000م. وهو في الحقيقة كتاب قيم ألمح فيه جديّة إلا أنه يفتقر إلى أثر عموم البلوى في الإفتاء وكذلك لم يدرس الفتوى وما علاقتها بعموم البلوى فأردت سدّ هذه الثغرة، كما أنّه ربط المسائل التي درسها في عموم البلوى وما علاقته بأصول الفقه والقواعد الفقهية ولم يذكر سبب الخلاف ولا نوعه في المسائل بالرغم من أنّه أشار في المقدمة أنّه سيذكر سبب الخلاف.

– "**عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد**"، مصعب محمود أحمد كوارع وهي رسالة قُدِّمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة. عام 1431هـ/2010م. وهي رسالة جيدة ولكن أولت الاهتمام لخبر الآحاد فيما تعم به البلوى كما دلّ عليه عنوانه.

– "**قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة**" (المعاملات المالية وفقه الأسرة أنموذجا)، مسلم بن محمد ابن ماجد الدوسري، وهو بحث مقدّم إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، وهي توسيع لكتابه الأول المذكور سابقا وقد ركّز على المعاملات المالية وفقه الأسرة، فلم يبين أثر عموم البلوى على الفتوى.

– **عموم البلوى دراسة أصولية فقهية**، العوادي زبير، وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه نوقشت عام 2008، وهذه الرسالة تحدثت على عموم البلوى من جانب التيسير وأغفلت جانب التشديد في حالات عموم البلوى، فقد ضيقت في معنى عموم البلوى، فرآها من جانب واحد فقط، فأردت التوسّع في مفهوم عموم البلوى.

منهجية البحث:

- **المنهج المتبع في الدراسة:**

لقد اتبعت في هذا البحث المناهج التالية:

المنهج الوصفي، بحيث أصف المسائل كما وردت في الكتب، والمنهج الاستقرائي فقد استقرأت مجموعة من الكتب وأعتمدها في الأقوال، كما أخذت بالمنهج الاسترادادي بحيث أنقل الأقوال والأدلة بالمناقشة والترجيح، وكذلك الفقه المقارن حيث اعتمدت على الأئمة الأربعة بذكر أقوالهم مع الأدلة، وكذلك اعتمدت على قرارات المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية.

- **طريقة عملي في البحث:**

أما طريقة عملي في البحث فهي كما يلي:

1- توثيق الآيات القرآنية بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها في المتن، معتمدة في ذلك على رواية حفص عن عاصم.

2- تخريج الأحاديث النبوية من مظانّها عند أول موضع ترد فيه في النص، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفي به، وإلاّ أرجع إلى غيرهما من كتب السنة مع توضيح درجة الحديث، وذلك بذكر المؤَلِف، ثمّ المُؤَلَف، ثمّ الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث، ثمّ ذكر رقم الباب، ثمّ الصفحة.

3- ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب كاملة عند أول استعمال له، وبعد ذلك أقتصر على ذكر المؤلِّف، ثمّ المؤلَّف، ثمّ الجزء فالصفحة.

4- توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية ما أمكنني إلى ذلك سبيلا وإن لم أجد ضالتي فإني أنقل المعلومة وأقول نقلا عن فلان في كتابه كذا.

5- اعتمدت في توثيق المعلومات على كتب الفقه في المذاهب السّنية الأربع.

6- اعتمدت على قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات وكذلك فتاوى العلماء المعاصرين.

7- أمّا المسائل الفقهية في الجانب التطبيقي فاتبعت فيها الخطوات التالية:

* أذكر المسألة المختارة محل النزاع بعد تمهيد وتعريف لها.

* أُبرز أقوال العلماء فيها وأدلتهم المعتبرة.

* أذكر سبب الخلاف ثمّ أرجح ما أمكنني إلى ذلك صوابا.

8- لم أترجم لأحد إلا في القليل النادر، إذا دعت الضرورة لذلك.

9- شرحت بعض المصطلحات والألفاظ الغامضة الواردة في البحث.

10- عند أخذ معلومات من مواقع إلكترونية فأذكر اسم ولقب الكاتب، ثمّ عنوان المادة العلمية(رابط الموقع الإلكتروني)، تاريخ التصفح.

11- إذا أخذت معلومات من مجلة فإني اعتمدت على ذكر اسم ولقب المِؤلف، "عنوان البحث أو المقال"، اسم المجلة، مكان صدورها: الناشر، العدد: رقم العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

12- إذا وثّقت من رسالة جامعية فأذكر اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة، الكلية، الجامعة، الدولة، التاريخ، رقم الصفحة.

13- تذييل البحث بفهارس عامة:

أ- فهرسة الآيات القرآنية(حسب موقعها في المصحف)

ب- فهرسة الأحاديث النبوية. (حسب ورودها في البحث)

ج - قائمة المصادر والمراجع.

د- فهرسة الموضوعات.

خطة البحث:

بناءً على الإشكالية التي طرحتها في هذا البحث سلكت خطة تكونت من مقدمة وفصلين وخاتمة، وفهارس عامة.

فالمقدمة تناولت فيها التعريف بالبحث محل الدراسة ثمّ طرحت الإشكالية، ثمّ حاولت إبراز الأهمية والدوافع لهذا البحث، ثمّ عرجت على ذِكر الأهداف والدراسات السابقة، ثمّ بيّنت المنهج المتبع، ثمّ عرضت الخطة، ثمّ بعد ذلك ذكرت الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث، ثمّ ختمت المقدمة ببعض التشكرات.

أمّا الفصل الأول فجعلته بعنوان عموم البلوى والفتوى، وقسمته إلى مبحثين، فالمبحث الأول خصصته لدراسة ماهية عموم البلوى ، وقسمته إلى ثلاث مطالب، والمبحث الثاني تكلمت فيه على أهمية عموم البلوى وعلاقته بالفتوى وقسمته إلى مطلبين.

والفصل الثاني خصّصته للحديث عن التطبيقات العملية لأثر عموم البلوى في الفتوى، وتناولت فيه مسائل مختلفة

الخاتمة: والتي تضمنت أهم النتائج المُتوصل إليها مع بعض التوصيات.

الفهارس العامة: والتي اشتملت على فهارس كل من(الآيات، الأحاديث، المصادر والمراجع، الموضوعات).

الصعوبات:

واجهتني في إنجاز هذا البحث صعوبات كثيرة منها: صعوبة تحديد تعريف لعموم البلوى نظرا للخلط في استعمال هذا المصطلح.

1. صعوبة تحديد مفهوم عموم البلوى.
2. أغلب المصادر والمراجع كانت تتحدّث على موضوع عموم البلوى أنّه سبب من أسباب المشقة التي توجب التيسير، وقلة المادة العلمية التي تتحدّث على أنّ عموم البلوى منوط بأحكام قد تصل إلى الحرمة.
3. قلة المصادر والمراجع التي تتحدّث حول عموم البلوى دراسة أصولية تأصيلية، وتأثيرها على الفتوى.
4. قلة الوقت لأنّ هذا العمل يتطلب وقتا طويلا.

وفي الأخير أشكر الأستاذ الدكتور لشهب بوبكر على ما قدّمه لنا من نصائح وما تحمّله معنا من مصاعب، فقد أرشدنا ووجهنا فجزاه الله عنا كلّ خير، وأشكر الأب النّصوح الأستاذ خويلدي على ما قدّمه لي من مراجع ونصائح، وكذلك الأستاذ الطاهر الأدغم على ما قدّمه لي من مراجع، وأشكر لجنة المناقشة، وكذلك كلّ الطاقم الإداري على ما يقدّمونه من مجهودات في سبيل طلاب العلم.

الفصل الأول

عموم البلوى والفتوى

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية عموم البلوى

المبحث الثاني: أهمية الفتوى وعلاقة عموم البلوى بها

الفصل الأول: عموم البلوى والفتوى

المبحث الأول: ماهية عموم البلوى

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى

التعريف مركب من لفظين عموم والبلوى، وقبل التطرق إلى التعريف المركّب، نعرّف كلا اللفظين.

أولا- تعريف كلمة عموم:

لغة: مصدر عمّ يعمّ[1]، قال ابن فارس: العين والميم أصل واحد، يدل على الطول والكثرة والعلو[2]، وعلى هذا يحمل معنى العموم عدة معاني: فيطلق ويراد به أمور عدّة كما ذكرها ابن فارس وعلى هذا النحو نذكر ما تيسّر لنا من معاني العموم.

المعنى الأول:

الطّول: يقال نخلة عميمة، وجارية عميمة أي طويلة، وعلى هذا النحو قال الخليل: العميم: الطويل من النبات[3].

المعنى الثاني:

الكثرة: يقال كلّ ما اجتمع وكثر عميم[4]، و العامة خلاف الخاصة، ولذلك سمّيت الجماعة من الحي العمّ؛ لأنّهم يكثرون في حيّهم، ويقال جاء القوم عامة؛ أي جميعا دالا على الكثرة.[5]

---

[1] ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1(ط1؛ القاهرة، عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، مادة عمّ. ص1558.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج4(لا.ط؛ د.م، دار الفكر د.ت)، باب العين، مادة عمّ ، ص15.

[3] ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ، تحق: مصطفى حجازي، ج33،(ط4، الكويت، وزارة الانباء والإرشاد 1389هـ/1969م)، ص146، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ط4، د.م، مجمع اللغة العربية، 1425هـ/ 2004م)،ص 659.

[4]ينظر: المصدر نفسه، باب الميم، مادة عمم، ج33، ص148.

[5] ينظر ابن منظور، لسان العرب، تحق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا.ط، د.م، د.ن، د.ت)، باب الميم، مادة عمّم ص3113.

المعنى الثالث:

العلو: يقال إنّ فيه لَعُميَّة، أي كبرا وإذا دلّ على الكبر فهو من العلو[1].

كما يطلق لفظة العموم على:

المعنى الرابع:

الشمول نقول: عمّ الشيء يعمّ عموما أي شمل كل شيء، نقول عمّ الخير أهالي القرية أي شملهم وانتشر فيهم[2] يقال تعمّم الرجل، أي لبس العمامة على رأسه وشملته كلّه[3]، ويقال عمّ ثوباء الناعس، يُضرب للحدث يحدث ببلدة ثمّ يتعداها إلى سائر البلدان فالعامة القحط لأنه يسري في جميع البلاد والقيامة عامة لأنها تعمّ الناس بالموت[4].

المعنى الخامس:

الإلزام: يقال عممناك أمرنا أي ألزمناك، ويدلّ هذا المعنى؛ إلى تسليم الأمر إلى السلطان أو الإمام الذي يقلّده قومه وقبيلته[5].

والذي يهمّنا من هذه الإطلاقات على العموم، يستفاد بأن العموم الذي نعني به في بحثنا هو ما يحمل معنى الكثرة والشمول، فالشمول مستفاد من الكثرة وهما متلازمان فإذا كثر وقوع الحادثة يعني أنه سيشمل كل الأعيان كقولنا: في شمول المطر والشرّ والقحط ناتج عن كثرة وقوعه، وبناءً على ذلك يطلق لفظ العموم على ما كان العموم فيه لحال أو صفة واحدة، ويطلق على ما كان العموم فيه لأفراد كثيرين أو أحوال كثيرة.[6]

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص18.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص1557.

[3] ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ،(لا.ط، مصر، د.ن ،1415ه/1994م)،ص435.

[4] ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج33، ص153..

[5] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص3112.

[6] ينظر: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، (ط1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1420ه/2000م)، ص33.

ثانيا- تعريف كلمة البلوى: قال ابن فارس: الباء واللام والواو والياء أصلان، يدلّ أحدهما على إخلاق الشيء، والثاني: نوع من الاختبار ويُحمَل عليه الإخبار أيضا[1]. فله معان عدّة:

المعنى الأول:

إخلاق الشيء كقولنا بلى الثوب يبلى بلىً وبلاه وأبلاه، أي أتلفه بالاستعمال الطويل فأصبح رثا[2] ومنها قول العجاج[3]:

والمرء يبليه بلاء السربال[4] ** كرّ الليالي وانتقال الأحوال

وبلى الميت أي أفنته الأرض، واندثر وغاب فأصبح لا يُرَى له أثر[5].

المعنى الثاني:

الامتحان والاختبار: قال تعال ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأنبياء:35] ، أي نمتحنكم، والمحنة تنزل بالمرء تسمى بلاء[6].

المعنى الثالث:

الإخبار ومنها قولهم أبليت فلانا عذرا أي أعلمته وبيّنته، تقول العرب أبلني كذا أي أخبرني فيقول الآخر لا أبليك أي، لا أخبرك[7].

و المعنى اللغوي المقصود هو ما يحمل على معنى الامتحان والاختبار.

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص292.

[2] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، مادة بلوى، ص245.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ، باب الباء مادة بلا، ص356.

[4] هو القميص والدرع، وكل ما يُلبس يسمى سربال. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب السين، مادة سرب، ص1983.

[5] ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المقرىء (ت770هـ)، المصباح المنير، (لا.ط، بيروت- لبنان، مكتبة لبنان)، مادة بلى، ص24.

[6] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص62. وانظر أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، السابق، ص245.

[7] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، باب الهمزة، ص294.

ثالثا- تعريف عموم البلوى اصطلاحا:

عرّفه ابن أمير حاج بقوله: "ما يحتاج إليه الكلّ حاجة متأكدة مع كثرة تكرره"[1].

هذا التعريف أدرجه ضمن تعريفه لخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وإلا فلا يوجد تعريف للعلماء حول عموم البلوى وعموم البلوى أعمّ من مما تعم به البلوى؛ إذ الأول هو وصف للفعل أو الحادثة المسببة لعموم البلوى وتلك الافعال والحوادث تختلف في نوعها ومسماها وكلها تثمر عموم البلوى[2].

وعرفه ابن الحاجب بقوله: "إحساس الحاجة إليه في عموم الأحوال"[3].

هذا التعريف يمكن أن يبين لنا أهمية الشيء الذي يبحث الناس عن حكمه لشيوعه وانتشاره وهذا من ثمرات عموم البلوى.

تعريف وهبة الزحيلي: "شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه"[4]. ويمكن أن يناقش هذا التعريف بأن صاحبه وقع في الدور فعرّف البلوى بالبلاء وهما نفس المعنى[5].

وعلى العموم هناك من عرّف عموم البلوى؛ فقد بينها ابن جبرين بقوله "هي الأمر الذي يقع كثيرا للمسلمين ويحتاجون إلى معرفة حكمه"[6]. وهذا التعريف يوحي والله أعلم إلى المعنى اللغوي لعموم البلوى الذي يستفاد منه الشمول، إذ إن هذا الأمر أو الحادث يتعرّض لجميع المكلّفين فيحتاجون إلى معرفة حكمه وهذه هي الحاجة المقصودة في التعريف وهذا ما ذكره

---

[1] أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن محمد ابن أمير حاج(ت879هـ)، التقرير والتحبير، ج2(لا.ط، بيروت، دار الفكر،1417هـ/1996م)، ص681. محمد الخضري بك، أصول الفقه، (ط6، د.م، المكتبة التجارية، 1389هـ/1969م)، ص234.

[2] مسلم بن ماجد بن مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق ، ص44.

[3] تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي(ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج2(لا.ط؛ د.م، عالم الكتب)، ص442.

[4] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة،(ط2؛ بيروت، د.ن،1405هـ/1985م)، ص123.

[5] العوادي زبير، عموم البلوى دراسة أصولية فقهية، رسالة ماجستير في أصول الفقه عام 2008، الجزائر ص9.

[6] عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، أخبار الآحاد في الحديث النبوي حجيتها، مفادها، العمل بموجبها(ط1؛ المملكة العربية السعودية ، دار طيبة، 1408 هـ/1987م)، ص137.

ابن أمير حاج، حينما بيّن بأنّ الحاجة هي بحثهم عن أحكام ما اشتدت حاجتهم إليه لكثرة تكرره [1]. والله أعلم

وقد عُرّف عموم البلوى بأنّه[2]:

- شيوع الأمر وانتشاره، علما وعملا، مع الاضطرار إليه.

- شيوع المحظور شيوعا يعسر على المكلف تحاشيه.

وهذين التعريفين يبينان والله أعلم أن عموم البلوى داخل تحت مسمى الضرورة، وهذا غير مسلّم به، إذ ليس كل ما تعم به البلوى يكون ضرورة بحيث يكون سببا لتيسير الأحكام، لذلك مصطلح عموم البلوى يحتاج إلى كثير من الضبط حتى لا يختلط مع ما يرادفه من مصطلحات متشابهة به وهو ما كان موجود من خلال كتب الفقه، بحيث نجد كثيرا من الفقهاء يطلقون اسم عموم البلوى على الضرورة ويعلّلون بها كثيرا من الأحكام[3]. وهذا ما استنتجته والله أعلم بأن تعريف عموم البلوى غير دقيق لا عند الفقهاء ولا عند الأصوليين فالفقهاء يذكرون عموم البلوى عند تعليلاتهم لكثير من الأمور التي تستدعي التيسير كطين الشوارع وغيرها مما يصعب التحرز منه، والأصوليون يذكرون عموم البلوى متصلا بخبر الآحاد بحيث أن الأمر الذي تعمّ به البلوى يلزمه الاشتهار واستفاضة حكمه.

التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات السابقة، يترجح لدي- والله أعلم- التعريف الآتي:

"شمول الحالة أو الحادثة عددا كثيرا من المكلفين[4]، مع كثرة تكررها، مما تستدعي الحاجة إلى معرفة حكمها".[5]

---

[1] ينظر: محمد بن محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، ص682.

[2] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، (ط1؛ دمشق، دار الفكر 1420هـ/2000م)، ص297.

[3] ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، ج1(ط1؛ بيروت _لبنان، دار الفكر 1400هـ/1980م)، ص748. عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1(ط2؛ بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية ،1424هـ/2003م)، ص20.

[4] في التعريف أورد الناس والصواب المكلفين إذ لا عبرة لعموم البلوى بدون تكليف، لأن خلاصة البحث في هذا الموضوع تكمن في إثبات التكليف أو نفيه في الحادثة المبتلى بها. الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ، ص63.

[5] وهذا التعريف، قريب من تعريف ابن أمير حاج، وابن جبرين السابق.

شرح التعريف:

شمول الحالة أو الحادثة عددا كثيرا من المكلفين: وهي الوقائع والحوادث التي تحدث للمسلمين.

كثرة تكررها: تكرر تلك الوقائع بالفعل أو بالترك

مما تستدعي الحاجة إلى معرفة حكمها: وهذه هي الحاجة، التي قصدها الأصوليين، وهي الحاجة إلى معرفة الحكم.

المطلب الثاني: أسباب[1]عموم البلوى

والكلام على أسباب عموم البلوى تكلّم عليه الفقهاء من جهة التيسير؛ يعني أسباب عموم البلوى التي توجب التيسير، أماّ الدراسة الأصولية لسبب عموم البلوى فلم أجد من تحدّث عنها، لذلك كانت هذه الأسباب اجتهاد مني، فرأيت أنّ سبب عموم البلوى يرجع إلى أهمّ الأسباب الآتية:

أولا: العادات والتقاليد والأعراف: تعتبر العادات وليدة الفكر البشري، والإنسان بطبعه يميل إلى التقليد، وكثير من الناس ما يعرض لهم أسباب تدعوهم لعمل ما، فيتكرر ذلك منهم، ويتعاملون به فيصير عرفا[2]، والعادة تنشأ بتكرر الأمر مرة بعد مرة، وهي باب واسع يشمل كل متكرر من الأقوال والأفعال، سواءا كان صادرا من الفرد أو الجماعة[3].

وكثيرا ما يستحسن النّاس في هذا العصر عادات، ويتعاملون بها حتى تصير ممّا تعمّ به البلوى، ويصعب التحرز منها، وبالنظر في حقيقة العرف فلا يمكن أن يكون دليلا على الخير، ولا على المصالح التي تبنى عليها الأحكام، إلا العرف الشرعي فهو خارج عن نطاق المنع، ولقد كثرت الفتاوى المبنية على العرف؛ فمثلا مسألة الحجاب هل يعود وصفه إلى العرف بحيث ما ستر فهو حجاب، أم له صفات محدّدة تعود إلى ما بيّنه الله سبحانه في كتابه وهو ما يتكلّم عليه الفقهاء اليوم، ويجعلون له شروطا للوصف، وأعتقد أنّ أمر الحجاب لا يعود وصفه للعرف ، فالله سبحانه وتعالى وصفه بصفات واضحة لا غموض فيها ولا إشكال، حيث قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ [الأحزاب:59] ، فكيف يُعْقَلُ أن يكون هذا الحجاب الذي يدعو إلى التبرج اليوم هو ما أمر به سبحانه نساء المؤمنين فالأجدر لكثير من المفتين اليوم أن يعيدوا النظر في فتواهم، وأن يُرْجِعوا أمر

---

[1] لغة: هو كل شيء يُتوَصَلُ به إلى غيره. ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، مادة سبب، ، ص1910. أمّا اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. محمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار(ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحق: محمد الزحيلي، نزيه حمّاد، ج1(لا. ط؛ الرياض، مكتبة العبيكان، 1413هـ/ 1993م)، ص445.

[2] ينظر: أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، (لا. ط ، د.م، مطبعة الأزهر، 1947م)، ص15.

[3] مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص388.

الحجاب إلى الله سبحانه وتعالى بالنصوص القطعية، ولا يعدلوا عنها إلى غيرها، بل نرى اليوم بعض الأعراف والعادات لا مصلحة فيه أصلا، وبعضها ضار، وليس أدلّ على ما هو مشاهد وواقع[1]، لذا كان لزاما على المفتين أن يردوا العرف إلى المنافع والمضار، وإلى التعليل بالمصالح الشرعية، والاستحسان، مع مراعاة التشديد في الفتوى إذا كان ممّا عمّت به البلوى من الأعراف الفاسدة، او الأعراف التي تحتمل النظر بردّها إلى الأدلة الشرعية الصحيحة وإذا كان مماّ عمّت به البلوى مسكوت عنه من طرف المفتين فلا يعني أنّهم مجيزين لذلك الفعل، بل إذا تكرر الفعل، وكان الفاعلون له كثيرون، مع علم المفتين بالفعل، وجواب بعض المفتين، وسكوت الباقين، وعدم الإنكار عليهم، فهو يعدّ إجماعا سكوتيا[2]. والله أعلم.

ثانيا: التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية: ونظرا لما يطرأ على المجتمعات المسلمة من تغيّرات إن في النظم الاجتماعية، أو غيرها، وذلك باحتكاكهم بالمجتمع الغربي يفرض عليهم عيش واقع جديد بناءً على عموم البلوى، ومن ذلك تطور النّظم الاقتصادية التي تساهم في ازدهار الدولة واقتصادها، مثل التأمينات، وبطاقات الائتمان، فهذه الوقائع تستحق الدّراسة لأنّها مما عمّت بها البلوى في وقتنا الحاضر، ومثاله ما نجده في تغير الحياة الاجتماعية خروج المرأة، بعد أن كانت مكنونة في بيتها لا تخرج إلا في غسق الليل، أو تخرج لظروف معينة، في حدود ضيقة، فقد أصبحت المرأة اليوم تخالط الرجال في المؤسسات، والجامعات، كما تغيّر نظام الحياة السياسية بعد أن كان نظام الشورى يسود العالم العربي، واحتلال مكانه نظام الديمقراطية، والانتخابات...، ويرجع كلّ ذلك إلى اختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم، واقتباس منهم وقائع قد تعمّ بها البلوى، وتدخل في كثير من شئون الحياة.

ثالثا: تطورات علوم العصر ومستجداته: ومن ذلك علم الهندسة الوراثية وطرق الاستفادة منها في مجالات الحياة، كذلك البصمة الوراثية، التي يستفاد منها في كثير من الوقائع، وكذلك تطور علم الطب، فما كنا نسمع بزراعة الأعضاء، ولا بالتلقيح الصناعي، ولا بالاستنساخ، هذه النوازل، مما تعمّ بها البلوى، في كثير من الأحيان، كما نرى في مسألة

[1] أحمد فهمي، مرجع سابق، ص32.

[2] ينظر: المرجع السابق، ص42

زراعة الأعضاء، فهذه اختلف العلماء اختلافا كبيرا حولها، ولا يمكن أن نقول، بأنّ أي شيء عمّت به البلوى بأنّه جائز، أو أنّه سبب من أسباب المشقة التي توجب التيسير، أو أنّه حرام إلا بعد عرضه على المفتين، والمجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، لأنّه مما شاع وانتشر بين النّاس.

رابعا: ضرورات العصر وحاجاته[1]: وكثيرا ما يكون منشأ عموم البلوى ضرورات العصر، ومن ذلك سفر المرأة بدون محرم مما اختلف فيها العلماء، ونظرا لعموم البلوى به فقد أفتى عدد من العلماء بعدم جواز سفر المرأة بدون محرم بناءً على نصوص معتبرة، ولكن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان والمكان فقد أصبحنا في زمن يتطلب المراجعة لكثير من الفتاوى، فاليوم أصبح النساء يذهبن للجامعات للدّراسة وقد يتطلب منها السفر كما في دراسة الطبّ، وغيرها ممّا يتعلق بشئون المرأة ونحن أحوج إليهنّ من الرجال، في التداوي، فلا بأس بسفر المرأة بدون محرم، ولكن مع اشتراط الرفقة الآمنة كما ذكر أهل العلم، والمسائل التي تعمّ بها البلوى كثيرة في عصرنا، وهي متناثرة في فتاوى الفقهاء بين مجيز لها ومانع.

[1] ينظر: القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، بحث على الشبكة العنكبوتية على الموقع، www.mostafa.com ص79.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى وعلاقة عموم البلوى بها.

تعريف الفتوى:

لغـة: الفتـوى مـن الفعـل أفتـى يفتـي، والاسـم فتـوى، وفتيـا، وهـي تعنـي الإبانـة والإيضاح[1].

اصطلاحا: "هي بيان الحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده في قضية من القضايا أو مسألة من المسائل تتعلق بالأحكام الشرعية أو المسائل العقدية جوابا عن سؤال سائل".[2]

المطلب الأول: أهمية الفتوى في واقعنا المعاصر.

ترجع أهمية الفتوى في عالمنا المعاصر إلى ما يلي:

عدم ترك المستفتي في حيرة، وذلك من خلال النظر في الوقائع المستجدة، أو التي ارتبطت بالعرف، وانتشرت بين النّاس، فهنا يتصدّر لها المفتي بالدّراسة وإعطاء حكم شرعي مبني على استقراء الأدلة والخروج بحكم يتوافق والحادثة المسؤول عنها.

وعلى المفتي أن يحرص على أن تكون فتواه مراعية لحال المستفتي لا إفراط ولا تفريط فيها، بحيث يُخْرِجُ المكلّف عن دائرة هواه، وعدم تتبع الرخص؛ بحيث يلتقط رخص المذاهب، لأنّ تتبع الرخص لا يجوز شرعا، وهو المبني على هوى النفس[3].

كما أنّ منصب الإفتاء منصب عظيم ولا شك أنّ خلو المجتمع من المفتين يجعل النّاس يسيرون تبعا لأهوائهم ويتخبّطون في دينهم خبط عشواء فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال، للفتوى، فقد أوجب الله عليهم أن يسألوا عنها العلماء، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧ ﴾ [الأنبياء:07] [4]، ولقد أجاد ابن القيّم رحمه الله في

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، باب الفاء، مادة فتا، ص3348.

[2] عصام أحمد البشير، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، (لا.ط، د.م، دن، د.ت)، ص6.

[3] ينظر: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، ج8 (لا.ط؛ الرياض، مكتبة الرشد)، ص409.

[4] العوادي زبير، عموم البلوى دراسة أصولية فقهية، مرجع سابق، ص126.

بيان أهميّة المفتين وحاجة النّاس إليهم حيث قال" فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام وعنوا بضوابط الحلال والحرام، فهي في الأرض بمنزلة النّجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء وحاجة النّاس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء:59] [1].

وعليه وجب أن يكون المفتي بعيد النظر في مآلات الأفعال ليتمكّن من صحة وسلامة الفتوى، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة على المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لمفسدة تُدْرَأُ، ولكن ما آل على خلاف ما قُصِد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربّما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة، تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني، بعدم المشروعية ربّما أدى استدفاع المفسدة إلى المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية..."[2].

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن القيّم(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحق: طه عبد الرؤوف سعد، ج1(لا.ط، مصر القاهرة، مكتبة الكلية الأزهرية، 1388هـ/1968م)، ص9.

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت790هـ)، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ج5 (ط1؛ د.م، دار ابن عفّان،1417هـ/1997م)، ص177-178.

فالمفتي موّقع عن الله فيما يفتي وفي هذا يقول ابن القيّم" وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لاينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيّات فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسّموات..."[1] .

المطلب الثاني: علاقة عموم البلوى بالفتوى.

وترجع علاقة عموم البلوى بالفتوى إلى أمرين:

الأمر الأول- عموم البلوى يوجب التيسير في الفتوى:

يقتضي التيسير أحيانا في حالات عموم البلوى ولقد تجلّ ذلك في فتاوى النبيﷺ عندما علّل طهارة الهرّ فقال" **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّهَا مِنَ الْطَوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالْطَّوَافَاتْ**"[2] فطواف الهرّ مما تعمّ به البلوى فهو يَرِدُ النّجاسات ويأكل الميتات، ثمّ يأتي للإنسان ويدخل المنازل ويلامس الأواني، ويصعب الاحتراز منه، وكثيرا ما يسأل الصحابة النبيﷺ عن حكم طهارة الهرّ، فاقتضت الفتوى أن تكون بالتيسير لا بالتشديد وهذا ما فعله النبيّ ﷺ، ويقتضي التيسير في حالة عموم البلوى عندما تكون الواقعة مما يضطر إليها الإنسان أو في حالة الحاجة الشديدة، ويظهر ذلك في ما أفتى به عمر ﷺ من عدم قطع يد السارق عام المجاعة، لعموم البلوى بالسرقة، لأنّه لم تتوفر عناصر وأركان السرقة، ولما في تطبيق الحكم مع عموم البلوى من حرج ومشقة، ولو قال بالقطع لوقع الناس في الضيق، ولماتت جماعة كبيرة من المسلمين نتيجة الجوع[3].

والأمر نفسه الذي يقتضي التيسير في ما تعمّ به البلوى ما أفتى به عثمان ﷺ من عدم القصر في السفر، فقد أقصر النبي ﷺ، والخليفتان من بعده، فلما كان زمن عثمان لم يقصر ويرجع سبب ذلك إلى ما رواه الزهري حيث قال: " إِنَّمَا صَلَى عُثْمَانَﷺ بِمِنَى أَرْبَعًا

[1] ابن القيّم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص9.

[2] سليمان بن عمرو السجستاني(ت 275هـ)، سنن أبي داود، ج1(لا. ط، بيروت، المكتبة العصرية صيدا، د.ت)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرّ، ص19. قال عنه الالباني حسن صحيح. محمد ناصر الدين الألباني ج.1(ت : 1420هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،(ط2؛ بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م)، ص191.

[3] محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، 1947، ص63.

لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ الْصَّلَاةَ أَرْبَعًا"[1]، فدخول الأعراب مما عمّت به البلوى في ذاك العام، وهم يجهلون أمر دينهم لأنهم حديثي عهد بإسلام، فصلى بهم صلاة الحضر ليعلّمهم كيف حكمها في الحضر، فاقتضى التيسير في الفتوى أن يصلي جميعا بهم أربعا وذلك لمصلحة حفظ الدين[2].

وإذا لحق إنسان ضرر فيما تعمّ به البلوى يجب إزالته فالضرورات تبيح المحظورات[3]، ولا يجوز التشديد في حالة عموم البلوى إذا أوقع في الضرر، ووجب رفع الحرج عنهم، ومثال ذلك جواز الكحل للمعتدة للتداوي، وهو ما أفتى به سالم بن عبد الله، وسلمان بن يسار أنّ المرأة المتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد أصابها أنّها تكتحل وتتداوى بدواء الكحل وإن كان فيه طيب" [4]، مع أنّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولمّا كان الاكتحال مما تعمّ به البلوى للمعتدة فقد أفتوا بجوازه، وذلك لمراعاة حال الضرورة[5].

فعموم البلوى يقتضي التيسير في الفتوى في حالة الضرورة والمصلحة والحاجة، وهي تتغير بتغير الأزمان والمكان، فالمصلحة المعتبرة في وقت ما قد تتغير في وقت آخر إلى مصلحة أخرى، وهو نلاحظه في فتوى شيخ الإسلام في طلاق الثلاث حيث أوقعه طلقة واحدة، وذلك لما عمّت به البلوى بالإيقاع، وأصبحت الأسر مشتتة، وعمّ الفساد نتيجة الطلاق وأصبح النّاس يتحايلون في أمر الطلاق أوقعه واحدة وذلك مراعاة لحال النّاس[6].

وأما مظاهر التيسير بعموم البلوى في وقتنا الحالي فيحتاج إلى كثير من الاجتهاد وعمل المفتي يستدعي معرفة الواقع بشكل جيّد حتى تكون الفتوى سليمة، ومن المسائل التي

---

[1] أحمد بن سلمة الطحاوي(ت361هـ)، شرح معاني الآثار، تحق: محمد زهري النّجار، محمد سيد جاد الحقّ،ج1(ط1؛ بيروت، عالم الكتب، 1414هـ/1994م)، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، ص425.

[2] ينظر: مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص45-46.

[3] ومعنى القاعدة، أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه، أو ماله، فهنا حكم المنع يقتضي الجواز. ينظر: محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 1996م)، ص234.

[4] مالك ابن أنس (ت 179هـ)، الموطأ ، ج2(لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م)، ص599.

[5] مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ص77.

[6] ينظر: أحمد موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام بن تيمية، (رسالة ماجستير من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، دار ابن الجوزي، 1413هـ/ 1993م)، ص729.

أفتى بها العلماء بناءً على عموم البلوى، التيسير في موضع الرمي ووقته، فلقد عمّت به البلوى باشتداد الزحام على الجمرات و موت الكثير من الحجيج، فمن باب التيسير أن يفتي في ذلك بجواز الرمي من أي موضع، وفي أي وقت[1].

فأحكام الشريعة المبنية على تقديم المصالح ودرء المفاسد من مقاصد الشارع الحكيم، وفي هذا يقول ابن القيم" أنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها ومصالح كلّها، وحكمة كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة"[2].

ويكون التيسير بناءها على ما يوافق مستجدات العصر فنأخذ من الأقوال ما كان مسايرا للتطور، وهنا تكمن أهمية المفتي الذي يبحث عن الحكم وذلك بعد استقرائه لجميع الأدلة، ولا يحمل النّاس على الشدة، وإنّما يترفّق بهم، ويبحث لهم عن مخرج شرعي، ولو كان ذلك مخالفا للمشهور، ولا يعتمد على مذهب معيّن، وإنّما يخيّر لهم القول الأيسر منها طبعا بعد تمحيصه والنظر فيه.

ويتطلب التيسير بعموم البلوى في واقعنا المعاصر ضوابط حتى لا يكون الأمر من باب التلاعب بالدين نذكر أهمّها:

1- أن يكون في موضع لا نصّ فيه، فلو وُجِد النّص فلا مجال للتيسير بعموم البلوى.

2- أن يكون العمل في عموم البلوى بناءً على الضرورات حقيقيا لا موهوما.

3- أن تكون المصالح معتبرة شرعا.

4- مراعاة العرف المعتدّ به شرعا لا العرف الفاسد.

5- معرفة الواقع معرفة جيدة ويعيش مع الواقعة يراها بعينه، أو يستعين بأهل الخبرة، إذا كانت الواقعة مجهولة. والله أعلم.

---

[1] ينظر: عصام أحمد البشير، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر،(لا.ط، د.م، د.ن، د.ت)، ص47.

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن القيم(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج4،(ط1، ، دار ان الجوزي، 1423هـ)، ص337.

الأمر الثاني- عموم البلوى يوجب التشديد في الفتوى:

لمّا كانت كثير من الفتاوى تستدعي التيسير بناءً على عموم البلوى فهناك فتاوى تستدعي التشديد، ويعود ذلك إلى مراعاة المفاسد والمصالح فإذا ما كانت الفتوى ستؤدي إلى المفاسد وستعمّ بها البلوى تلك المفسدة فالواجب التشديد فيها، وهو ما نلاحظه من فتاويه صلى الله عليه وسلم حيث قال: " **نَهِيتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...**"[1]، وإن كان الحديث فيه نسخ عن عدم زيارة القبور، فيُفهم منه النهي عن زيارة القبور التي كثرت حتى عمّت بها البلوى وأصبح النّاس يمكثون بجانب القبور ويصل الأمر إلى صراخ النساء، وغير ذلك من المفاسد فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك فناسب الحكم بالتشديد وعدم جواز زيارة القبور[2]، ولما استقام حال النّاس واستقرّ التوحيد في قلوبهم نُسِخَ حكم المنع وأثبت حكم الجواز.

ويستدعي التشديد في الفتوى فيما تعمّ به البلوى، التهاون بأوامر الله سبحانه وتعالى وأوامر نبيه الكريم واتخاذ الأمور هزلا كما هو واقع في عالمنا المعاصر، حتى عمّ الحرام كما يحصل في أمر الطلاق الذي أصبح النّاس يتلاعبون به، ومن أبرز الغرائب في هذا العصر ما حدثتني به امرأة متزوجة أنّ زوجها طلقها أكثر من عشرين مرة!!!، ثمّ يراجعها فو الله لو أمضينا عليه رأي عمر في طلاق الثلاث أنّه يقع ثلاثا، والمضي يكون عند القاضي في المحكمة لما تجرّأ على لفظة الطلاق المقيتة، فعن ابن عباس قال: " **كَانَ الْطَلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقَ الْثَلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**"[3]، لأنّ النّاس تتلاعب بالطلاق وأصبح النطق سهل به بين ألسنتهم حتى عمّت البلوى به، فناسب الحكم بالتشديد وذلك لمقصد الزجر والكف عن التلاعب بأوامره سبحانه.

---

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ)، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي،ج2(لا.ط بيروت، إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبيﷺ ربّه عزّ وجل في زيارة قبر أمّه، ص672.

[2] أحمد بن إبراهيم القرطبي ،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج8،(لا.ط، د.م، د.ن، دت)، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور والتسليم عليها والدعاء، ص107.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج2، ص1099.

وممّا عمّت به البلوى أيضا في وقتنا الحالي خروج النساء إلى المساجد وهنّ متعطرات، ومتزينات بزينة لو رآها الحبيب المصطفى ﷺ لمنعها من المسجد، فمّما عمّت به البلوى أيضا أنّ النساء يلتقين في المساجد ويتداولن الحديث حول حياتهنّ اليومية، ويشغلن أوقاتهنّ بالحديث بدون فائدة في أوقات انتظار الصلاة والفوضى في تسوية الصفوف وكثير من المشاكل التي تُخْجِل الإنسان المسلم، ووصل الحدّ منهنّ أنّهنّ في أثناء الصلاة يتحدثن فأي صلاة هذه!!!، فهؤلاء النسوة قد أحدثن الفساد بالمسجد حتى عمّت بها البلوى، فالأصل فيهم المنع لا الجواز، وقد وردت فتوى بلال حفيد عمر رضي الله عنه حول ذهاب النساء إلى المساجد، وهذا نصّ الحوار: فعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ "**ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: وَاللهِ لاَ نَأْذَنْ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً**[1]**، وَاللهِ لاَ نَأْذَنْ لَهُنَّ قَالَ فَسَبَّهُ وَغَضِبَ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى "ائْذَنُوا لَهُنَّ" وَتَقُولُ لاَ نَأْذَنُ لَهُنَّ**"[2]، وما ذهب إليه بلال رضي الله عنه هي النظرة المآلية للأفعال فخروج النساء في ذاك الوقت من عادتهنّ يخرجن متعطرات وخروجهنّ يصاحبه مفسدة من الفتنة وغيرها من المفاسد، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح فرأى بأنّ التشديد أنسب لهنّ، وهو ما يوافقه قول عائشة رضي الله عنها حيث قالت" **لَوَ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَه نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلْ**[3].

ولما كان لعموم البلوى حالات التيسير فلها حالات التشديد في الفتوى لئلا يتلاعب النّاس بأحكامه سبحانه وتعالى، فهناك كثير من المسائل التي تعمّ بها البلوى في واقعنا المعاصر تستدعي التشديد في الفتوى، ومن أمثلة ذلك ما أفتى به أحدهم من جواز زراعة الاعضاء التناسلية ومنها الخصيتان والمبيض[4]، إذا روعيت القيود، وأي قيود!!!، ستراعى

---

[1] الدّغل بالتحريك: الفساد، وهو ما يدخل في الأمر ما يفسده ويخالفه. والمقصود من ذلك إدخال ما يفسد المقصود من المساجد وهي عبادة الله، بأن تتحول النية من العبادة إلى غيرها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الدال، مادة دغل، ج16، ص1390.

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت 275هـ)، سنن أبي داود، ج1(لا. ط ، بيروت، المكتبة العصرية صيدا، د.ت)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء للمساجد، ج1، ص155. وصحّحه الألباني. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح(ت 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته ج1(لا.ط، د.م، المكتب الإسلامي، د.ت)، ص67.

[3] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك، ج1، ص106.

[4] قطب الريسوني، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات، ص38.

إذ إنّ الخصية والمبيض يحملان الشفرة الوراثية للمنقول عنه، ويستمران في الإفراز حتى بعد زرعها في متلق آخر، وهذا يعني أنّ المولود سيكون ابنا للناقل للخصية، أو الناقلة للمبيض والمتلقي ما هو إلا حاضن لتلك البذرة، فلو عرف هذا المفتي واقع الفتوى وتطورات العلم لما أفتى بهذه الفتوى التي تجيز نكاح الاستبضاع، ولكن بصورة أخرى، ومما أفتى به دعاة التيسير جواز مصافحة الأجنبية، وجواز الربا في حالات عموم البلوى، ويعللون بالضرورة وكلّ ذلك يقتضي التشديد في هذه الفتاوى، فأي ضرورة تستدعي التيسير في المصافحة وغيرها من المسائل التي تستحقّ الدراسة. والله أعلم.

الفصل الثانـي

نماذج مختارة حول تأثير عموم البلوى على الفتوى

ويشتمل على أربعة مسائل:

*** المسألة الأولى: التأمين التجاري.**

*** المسألة الثانية: الإعلانات التجارية(التقنيات المعاصرة).**

*** المسألة الثالثة: زواج المسيار.**

*** المسألة الرابعة: استعمال الغناء والموسيقى في مناسبات الأفراح.**

الفصل الثاني: نماذج مختارة حول تأثير عموم البلوى على الفتوى

المسألة الأولى: التأمين التجاري

تمهيد: يدخل عموم البلوى في مسألة التأمين التجاري في أربع نقاط:

1/ الانتشار الواسع لعقد التأمين التجاري في هذا العصر، ودخولها في كثير من معاملات النّاس اليوم حتى أصبح يشقّ عليهم تركه في مجال التجارة وغيرها.

2/ أنّ موضوع عقد التأمين التجاري من العقود الجديدة في تطبيقها مما يطرأ عليها التغيّر بين الحين والآخر.

3/ كثرة ورود الأسئلة على حكم التأمين الموجهة للعلماء والهيئات الشرعية والمجامع الفقهية.

4/ تكرر عقد التأمين في جميع مجالات الحياة فتجد أشخاص يؤمّنون على أموالهم وحياتهم وهذا العقد يتكرر أكثر من مرة.

أولاً- تصوير المسألة: يتعامل النّاس اليوم بعقد التأمين التجاري حتى أنّه عمّت به البلوى نظرا للحاجة إليها، فما هو حكمه؟

1- تعريف عقد التأمين التجاري:

التأمين التجاري هو" التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعيّنُه عند تحقق حادث احتمالي مبيّن في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"[1].

2- أنواع التأمين:

أ- **تأمين الأشخاص**[2]: ومن أكثر صوره التأمين على الحياة، وصورته أن يتقدم شخص إلى الشركة لإبرام هذا العقد معها ويقوم عادة على تحديد مبلغ معين يقدمه (المستأمن) على أقساط دورية في مواعيد معينة، ولمدة محددة، فإذا انتهت المدة وبقي المستأمن حياً ردّت إليه

[1] سليمان بن ثنيان، التأمين وأحكامه، (ط1؛ بيروت، دار العواصم المتحدة، 1414هـ/ 1993م)، ص40.

[2] علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة، (ط7؛ بلبيس، مكتبة دار القرآن، الدوحة، دار الثقافة، د.ت)، ص374.

الشركة ما دفعه من أقساط دفعة واحدة، وإذا توفي المستأمن قبل انتهاء المدة فإن الشركة تلتزم بدفع مبلغ التأمين بتمامه إلى ورثة المستأمن، أو من يعينه في حياته حتى ولو لم يدفع إلا قسطاً واحداً[1].

ب- التأمين على الأموال والممتلكات[2] : كتأمين الشخص على داره من الحريق أو الهدم أو نحو ذلك مما يؤدي إلى تلفه، أو التأمين على موجودات التاجر في متجره أو التأمين على البضاعة أثناء نقلها براً أو بحراً أو جواً من مكان إلى آخر ويكون عقد التأمين بأن يدفع المستأمن أقساطاً دورية، فإذا وقع الخطر لزم على الشركة جميع الأقساط دفعة واحدة، وإذا لم يقع فإن الشركة لا تدفع شيئاً من الأقساط التي استلمتها من المستأمن[3].

ج- التأمين ضد المسئولية[4] : وهو أن تتحمّل الشركة المسئولية المالية عن الأضرار التي يسببها المستأمن على الغير بخطئه كتأمين أصحاب السيارات فيما يقع لهم من أخطاء تضرّ بالآخرين أو تأمين الأشخاص الذين يقومون بأعمال قد تضرّ الآخرين وهم في مهنهم وحرفهم[5].

ثانيا- سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى طبيعة العقد وتكييفه الفقهي فالذين أجازوا هذا العقد نظروا إلى عقد التأمين بمعناه العام؛ أي إلى فكرة التأمين من حيث المبدأ لا من حيث التطبيق ونظروا إلى النظرية لا إلى الممارسات والتطبيقات العملية؛ أي أنّهم كيّفوا هذا العقد على أنّه من العقود التي تدعوا إلى التعاون وتفتيت الأخطـار، أما المانعين له فقد نظـروا إلى عقــد

[1] محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج1(محمد سليمان الأشقر، بحث حول التأمين، ط1، الأردن، دار النفائس، 1418هـ/1998)، ص11.

[2] منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، (بغداد، نشره على الشبكة العنكبوتية: مصباح كمال على الموقع MISBAH 2014KAMAL@ PTIRNERNET.COM)، ص37.

[3] ينظر: العروان، عقد التامين التجاري، ص38.

[4] إبراهيم بن عبد الرحمان العروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، (ط1، المملكة العربية السعودية جامعة الملك سعود، 1415هـ/1995م)، ص 39.

[5] ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص95.

التأمين من حيث التأصيل الفقهي ومن حيث التطبيق والممارسات العملية[1].

ثالثا-حكم التأمين في حالة عموم البلوى:

اختلف الفقهاء في حكم التأمين التجاري على أقوال عدّة، نذكر منها أهم الأقوال:

القول الأول: التأمين عقد محرّم.

أوّل من أفتى بتحريم التأمين التجاري ابن عابدين[2] الحنفي[3]، وإلى هذا الرأي ذهب كثير من أهل العلم منهم محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق [4]، والشيخ عبد الله القليقلي مفتي المملكة الأردنية الهاشمية[5]، والشيخ فخر الدين الحسني مدير الفتوى العامة العامة بسوريا[6]، ومحمد أبو زهرة[7]، أما في نطاق الاجتهاد الجماعي فقد ذهب إلى هذا القول القول هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[8]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة لرابطة العالم الاسلامي[9]، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي[10]، والمؤتمر

---

[1] رجب أبو مليح، المعين على فهم فتاوى التأمين،
WWW.ONISLAM.NET/ARABIC/ASK/THE.SCHOLAR.2008/07/29

[2] هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ولد في دمشق سنة1198هـ/1748م، وهو فقيه الديار الشامية في عصره، حنفي المذهب، له العديد من المؤلفات منها: ردّ المحتار على الدرّ المحتار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، توفي عام1252هـ/ 1836م. ينظر: خير الدين الزركلي(ت1396هـ)، الأعلام، ج6(ط15؛ لا.م، دار العلم للملايين، مايو2002)، ص42.

[3] ينظر: ابن عابدين، الدر المحتار على الدر المحتار، ج4(ط2؛ بيروت، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ص170.

[4] عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة(ط1؛ الرياض، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، 1379هـ/1976)، ص137.

[5] علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة، (ط7؛ بلبيس، مكتبة دار القرآن، الدوحة، دار الثقافة، د.ت)، ص381. ص381.

[6] المرجع نفسه، ص381.

[7] علي التويجري، التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، (لا. ط، الرياض، جامعة الملك سعود، 1430هـ)، ص24.

[8] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، (لا. ط، د.م، د.ن، د.ت)،
ج4، ص308

[9] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة(الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأولى إلى الثاني بعد المائة)، (1398_1424هـ/ 1977-2004م)، ص25.

[10] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورات من الأولى في عام 1406هـ/ إلى الدورة الثامنة عشرة في عام 1428م، ج1، رقم القرار149، ص279.

العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي[1]، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[2].

القول الثاني: التأمين عقد جائز.

ذهب إلى هذا الرأي كل من مصطفى الزرقا[3]، أحمد طه السنوسي[4]، عبد الله صيام[5].

رابعاً- عرض أدلة الفريقين:

*** أدلة القول الأول:**

1/ أنّ عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم لدخوله في عموم النّهي، قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩ ﴾ [النساء:29].

2/ أنّ التأمين قائم على الربا[6]: استدل المانعون لعقد التأمين أنّه مبني على الربا بنوعيه؛ وبيان ذلك أنّه إذا وقع الحادث المؤمَّن ضدّه فإنّ مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة إلى المؤمَّن له إمّا أن يكون أقلّ أو أكثر أو مساويا لمّا دفعه المؤمَّن من أقساط، فإذا كان مبلغ التأمين أقلّ أو أكثر فقد اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة معا، أمّا ربا الفضل فلعدم التماثل

---

[1] ينظر: محمد بخيت المطيعي، تكملة المجموع، ج13، ص312.

[2] ينظر: علي محي الدين القرة داغي، "حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام "، المجلة العالمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بيروت: بيت التمويل العربي، العددان 14-15، 1430هـ/2009م، ص351.

[3] نص المخالفة لمصطفى الزرقا موجود في قرارات المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة، مرجع سابق، ص34.

[4] عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص141.

[5] ينظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص382.

[6] ينظر: إبراهيم بن عبد الرحمان العروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص47.

بين عوضي الجنس الواحد، وأمّا ربا النسيئة فلتأخّر أحدهما عن الآخر، وإن كان مبلغ التأمين مساويا للأقساط ففيه ربا النسيئة لتأخّره عنها.[1]

3/ في التأمين على الحياة تحدّد فوائد ربوية تدفع للمؤمَّن له مع ما دفعه من أقساط إن بقي حيا في نهاية مدة العقد[2]، كما أنّ شركة التأمين تشترط فوائد ربوية على من يؤخر دفع الأقساط عن وقتها المحدد بمقدار ما كانت ستكسبه من فوائد ربوية من توظيف هذه الأقساط ربويا لو دفعتها في حينها، والنصيب الأكبر من أرباح شركات التامين يعود إليها من فارق الاستثمارات الربوية بين ما تدفعه إلى المؤمّن لهم من فوائد ربوية، وبين ما تكسبه هي من جرّاء توظيف الأقساط في فوائد ربوية أعلى، وهذا هو أحد بنود حسابات القسط الثابت، وفي كلتا الحالتين هذا هو عين الربا، فالربا هو قاعدة التأمين التي ينطلق منها فكره وركنه[3] .

4/ أنّ التأمين فيه الرهان والمقامرة[4]: وذلك أنّ عقد التأمين عقد يتعهد بموجبه أحد العاقدين (شركة التأمين) أن يدفع إلى المتعاقد الآخر المستأمن مبلغا من النقود، أو أي عوض مالي يتفق عليه إذا حدثت واقعة معينة(الخطر المؤمن منه) في مقابل تعهّد العاقد الآخر بدفع مبلغ آخر هو أقساط التأمين، فطبيعة هذا العقد هي طبيعة عقدي القمار والرهان؛ وبيان ذلك أنّ كلا من المقامرين أو المراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا وقعت الخسارة، وهذا هو الحال في عقد التأمين، وهي وقوع الخطر المؤمّن منه في مقابل تعهّد المستأمن بدفع أقساط التأمين[5].

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط6، الأردن، دار النفائس، 1427هـ/2007م) ص100.

[2] ينظر: حمد بن حماد الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، (ط17؛ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد65_66، محرم جمادى الآخرة 1405هـ)، ص71.

[3] نقلا عن سليمان بن ثنيان، كتاب التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص218.

[4] علي التويجري، التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، ص15.

[5] ينظر: علي محي الدين القرة داغي، "حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، مرجع سابق، ص347.

5/ أنّ عقد التأمين يتضمن الغرر[1]: بالنظر إلى حقيقة عقد التأمين نرى بأنّه ينطوي على الغرر[2] بأنواعه الثلاثة: الغرر في حصول العوض، والغرر في قدره، والغرر في أجله، وكل واحد من هذه الثلاثة يكفي وحده لبطلان المعاوضة فما بالك إذا اجتمعت معا ويتمثل الغرر فيما يلي[3]:

* الغرر في حصول العوض: فإنّ المستأمِن في التأمين لا يدري عند التعاقد إن كان سيحصل على مبلغ التأمين أم لا؟ وهو العوض الذي بذل أقساط التأمين في مقابلته.

* الغرر في قدر العوض: فلأنّ المستأمن في التأمين من الأضرار لا يدري وقت التعاقد مقدار ما يحصل عليه من عوض إذا قدر حصوله عليه بوقوع الحادث المؤمَّن منه، وكذا شركة التأمين لا تدري وقت التعاقد مقدار ما تحصل عليه من أقساط قبل وقوع الخطر المؤَمّن منه.

* الغرر في الأجل وهذا واضح في التأمين على الحياة لحالة الموت فإنّ المؤَمَّن على حياته لا يدري عند التعاقد الوقت الذي يحصل ورثته فيه على مبلغ التأمين وهو العوض الذي بذل الأقساط في مقابلته والتأجيل بموت إنسان جهالة فاحشة تبطل المعاوضة.

وعليه إذا وقع الغرر في عقود المعاوضات أبطلها باتفاق الفقهاء، فما بالك وأنّ عقد التأمين اجتمع فيه أنواع الغرر الثلاثة، وعقد التأمين عقد معاوضة قائم على الغرر لذا فهو باطل[4] .

---

[1] محمد سعدو الجرف، التأمين من منظور إسلامي، (لا. ط، المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي 1428هـ/2007م)، ص25.

[2] هو ما يُحْتَمل حصوله وعدم حصوله. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحق: محمد عليش ج3(لا. ط، بيروت، دار الفكر، د.ت)، ص60.

[3] محمد بخيت المطيعي، المجموع، مرجع سابق، ج13، ص387.

[4] ينظر: المصدر السابق، ج13، ص385.

*** أدلة القول الثاني:**

1/ إنّ عقد التأمين من العقود الجديدة المستحدثة[1] في نوعها وموضوعها، ولا يوجد مانع شرعي من جوازه إذا لم يتناقض مقاصد الشريعة ومبادئها العامة في نظام التعاقد[2]، وهو قائم على التعاون والتضامن الاجتماعي[3].

2/ الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد نص يمنعها[4]، وحاجة النّاس تقتضي حل لمشكلة الحوادث المفاجئة، وما يترتب عليها سواء كان هذا الحل بالتأمين أو غيره، وإذا كان التأمين التجاري هو النظام الشائع فليس في ذلك حرج لعموم البلوى به بين النّاس ولو منعناه لشقّ ذلك عليهم.[5]

3/ القياس على عقد الموالاة عند الحنفية[6]: وهو عقد يتم بين شخصين أحدهما غير عربي مجهول النسب، والآخر عربي، يقول الأول للثاني: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت فإذا قبل الثاني يصبح وليا للأول، يرثه إذا مات من غير وارث، وذلك، في مقابل أن يتحمّل الدية عن صاحبه إذا ارتكب جناية[7]، ففي عقد الموالاة التزام مولى الموالاة بدفع الموجب المالي الناشئ عن جناية الخطأ الصادرة من العاقد، الآخر وفي عقد التأمين المؤمن(الشركة) دفع الموجب المالي الناشئ عن مسؤولية المؤمّن له، وفي هذا الالتزام يكون للملتزم في العقدين عوض مالي هو الميراث في عقد الموالاة، والمال الذي يدفعه المؤمّن له في عقد التأمين[8].

4/ القياس على عقد الحراسة[9]: وذلك أنّ المستأجر للحراسة ليس لعمله نتيجة سوى تحقيق الأمان، لمن استأجره باطمئنانه على سلامة الشيء المحروس، وهكذا الحال في عقد التأمين

---

[1] ينظر: الزرقا، نظام التأمين حقيقته ورأي الشرع فيه، (ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1994م)، ص 22.

[2] ينظر: مجد أحمد مكي، فتاوى مصطفى الزرقا، (ط1؛ بيروت، دار القلم، 1420هـ/1999م)، ص407.

[3] وهذا الرأي لمحمد يوسف موسى، في مجلة الأهرام الاقتصادي. ينظر: الزرقا، نظام التأمين مرجع سابق، ص29.

[4] الزرقا، مرجع سابق، ص71.

[5] ينظر: حمد بن حماد الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، مرجع سابق، ص89.

[6] الزرقا، نظام التأمين، مرجع سابق، ص59.

[7] ينظر: محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص212.

[8] ينظر: عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، 142.

[9] الزرقا، مرجع سابق، ص47.

يبذل المستأمن فيه جزءا من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها مقابل القسط الذي يدفعه[1].

5/ ضمان خطر الطريق عند الحنفية[2]: فإذا قال شخص لآخر أسلك هذا الطريق فإنّه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن فسلكه فؤخذ ماله يضمن القائل وهو ما نصّ عليه الحنفية في الكفالة، ولذلك كانت هذه الفكرة نصا فقهيا يُستدل به على مشروعية عقد التأمين على الأموال من الأخطار[3].

7/ القياس على نظام معاشات التقاعد[4]: حيث يدفع الموظف في نظام التقاعد قدرا يسيرا من المال ويجني من ورائه مبلغا كبيرا كراتب شهري بعد التقاعد، كما يدفع المؤمّن له مبلغا يسيرا لشركة التأمين، وإذا وقع الحادث أخذ مبلغا كبيرا، وكلا العقدين تحيط بهما احتمالات من كل جانب، ونظام التقاعد يقرّه علماء الشريعة كافة من غير نكير أو شبهة بل إنّهم يرونه ضروريا في وظائف الدولة ومصلحة عامة لابد منها فإذا أجاز العلماء هذا العقد فالتأمين التجاري جائز مثله[5] .

خامسا- مناقشة الأقوال:

أ- مناقشة أدلة القول الأول: ردّ المجيزون بما يلي:

1/ أنّ عقد التأمين من عقود التبرعات، فهو اتفاق تعاوني يُجبَر به الضرر الذي ينزل بأحد أفراد الجماعة من جرّاء وقوع خطر معين[6]، كما أنّ التأمين لا يدخل في عموم النهي حتى يقوم دليل يقتضي منعه[7].

---

[1] ينظر: محمد بخيت المطيعي، المجموع، مصدر سابق، ج13، ص 277.

[2] حمد بن حماد الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، مرجع سابق ،ص84.

[3] عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص143.

[4] ينظر: الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص109.

[5] ينظر: الزرقا، نظام التامين، مرجع سابق، ص64

[6] ينظر: المطيعي، المجموع، مصدر سابق، ص426.

[7] سعدي أبو جيب، التأمين التجاري، وهو تلخيص لكتابه التأمين بين الحظر والإباحة WWW.MISYEMEN.COMتاريخ التصفح: 05/05/ 2014.

2/ ردّ المجيزون على شبهة الربا بما يلي:

– قالوا إنّ أخذ المؤمّن له فائدة ربوية ليست من ضروريات عقد التأمين، ومن المفترض أن يصحّح إذا دخل في الشروط، بحيث يمكن تنظيمه بدون فائدة.[1]

– إنّ عقد التأمين هو نظام يقوم على طريقة تكفل تفتيت آثار المخاطر التي تصيب المتضررين من الحوادث[2]، وإذا اعتبرنا فيه شبهة الربا فلماذا تقولون بجواز التامين التبادلي لأنّ المستأمن يدفع قسطا ضئيلا ويأخذ في مقابله تعويضا أكبر، وكذلك لوجب القول بحرمة نظام التقاعد والمعاشات لموظفي الدولة، لأنّ الدولة تقتطع من راتبه نسبة صغيرة، ويتلقى عند التقاعد، أو أسرته عند وفاته راتبا شهريا أكثر مما اقتطعه من مرتبه مدة الوظيفة[3] .

3/ إنّ القمار والرهان وإن اتفقا مع عقد التأمين في كونه احتمالي في وقوع الخطر إلا أنّهما يختلفان اختلافا جوهريا كون الدافع المالي في القمار هو الكسب عند الفوز كما أنّ القمار لعب وهو يؤدي إلى النزاع والتخاصم وهو محرّم بالنص، في حين أنّ مقصد التأمين هو الرغبة في الاحتماء من الخسارة التي يعاني منها الإنسان إذا وقع في الخطر، فالمبلغ المشروط الذي يحصل عليه المستأمن في مثل هذه الحالة لا يمكن اعتباره ربحا إنّما هو يخلصه من عبء الخسارة التي تلحق به وبممتلكاته[4].

4/ إنّ الغرر غير موجود في عقد التأمين، ذلك أنّ الأمان هو الباعث على عقد التأمين وحتى إن وُجِد فهو لايؤدي إلى النزاع، إذ المؤثِّر هو ما أدّى إلى التّخاصم[5].

ب- مناقشة أدلة القول الثاني:

1/ الاستدلال بأنّ عقد التأمين من باب التعاون والتضامن في غير محله، فهو باطل وأنتم أبحتم عقد التأمين المليء بالمحرمات التي نصّ القرآن على تحريمها، كالربا والقمار والغرر

[1] ينظر: محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الاسلامي(ط1؛ المملكة العربية السعودية، جدة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، 1410هـ/ 1990م)، ص2.

[2] ينظر: مصطفى الزرقا، الفتاوى، مرجع سابق، ص410.

[3] ينظر: المطيعي، المجموع، مصدر سابق، ص467.

[4] ينظر: محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص26.

[5] الزرقا، نظام التأمين، ص166.

وأكل أموال النّاس بالباطل وتكديس الأموال في يد قلّة من النّاس استغلالا لحاجة عامتهم[1] وأنتم تقولون بأنّ عقد التأمين من العقود المستحدثة وهذا غير صحيح فقد تكلّم ابن عابدين في حكم التأمين وبين حرمته[2] .

2/ الإباحة الأصلية ليست دليلا هنا، لأنّ عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم وجود الدليل وقد وجد فبطل الاستدلال بها[3].

3/ القياس على عقد الموالاة عند الحنفية قياس باطل، وذلك كون أنّ عقد الموالاة مختلف فيه عند الجمهور، ثمّ إنّ الهدف الذي بني عليه ولاء الموالاة ليس هو الهدف الذي بني عليه عقد التأمين، فولاء الموالاة بني على النصرة والحماية ولجوء الضعيف إلى القوي، وهو من عقود التبرعات التي يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها، أما عقد التأمين فهو عقد معاوضة لا يقصد منه إلا الربح والاستغلال[4].

4/ إنّ عقد الحراسة ليس محل العقد فيه هو الأمان، وإنّما الأجير يستحق الأجرة في مقابل القرار في مكان معين للقيام بالحراسة وهذا هو محل العقد وهو المتحقق في الواقع، وأما الأمان فهو الهدف من العقد والباعث عليه، فعقد الحراسة معاوضة معلومة من الطرفين فصاحب الشيء المحروس يدفع أجرة معلومة والأجير يقوم بعمل معين فليس هناك غرر أو جهالة في هذا العقد، وأما عقد التأمين ففيه جهالة العوضين، وجهالة مدة العقد، فلا وجه للحاقه بعقد الحراسة المعلوم المحدد[5].

---

[1] سليمان بن إبراهيم ثنيان، التأمين وأحكامه، مرجع سابق، ص208.

[2] ينظر: ابن عابدين، الدر المحتار على الدر المحتار، مصدر سابق، ص170.

[3] علي محي الدين القرة داغي، "حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام "، المجلة العالمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص348.

[4] ينظر: حمد بن حماد الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، مرجع سابق، ص92.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص84.

5/ وأما تخريج عقد التأمين على مسألة ضمان خطر الطريق فلا يصح لأنّ الالتزام في مسألة ضمان خطر الطريق من طرف واحد في حين أنّ الالتزام في عقد التأمين من طرفين[1].

7/ قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد والمعاشات غير صحيح، فإنّه قياس الأمر باعتباره مسئولا عن رعيته، وراعى في تصرّفه ما قام به الموظف من خدمة الأمّة، ووضع لها نظاما راعى فيه مصلحة أقرب النّاس إلى الموظّف فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، فهو غير شبيه بالتأمين التجاري الذي هو من عقود المعاوضات التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بالطرق غير المشروعة[2].

نظرة موضوعية حول عقد التأمين التجاري الذي عمّت به البلوى:

يرى المانعون للتأمين التجاري بأنّ التأمين التعاوني هو الحلّ الأمثل لقطع انتشار عقود التأمين التجارية التي عمّت بها البلوى[3]، فأصبح الاقتصاد لا يكاد يزدهر إلا به مع كونه محرّما، ألا ترى بأنّ مصطفى الزرقا أيضا يدعو إلى ذلك فيقول في معرض بيان له حول عقود التأمين المعاصرة حينما تحدّث عن التأمين التعاوني:" فأرى أنّ من الجدير المستحسن ...أن يُقتبس هذا الأسلوب ويُشجّع عليه ليحلّ محل شركات التأمين الشائعة التي تقوم على أساس الاسترباح من هذا الطريق التعاوني..."[4].

والذي يظهر لي– والله أعلم– أنّه غير موافق على هذا النظام الذي عمّت به البلوى لما يتضمنه من ربا ولكون مقصدها الاسترباح، فقد فهم المانعون للتأمين بأنّ الزرقا ممّن يدعون إلى جواز التأمين التجاري الذي لا يخرج عن دائرة الربا.

---

[1] ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط6؛ الأردن، دار النفائس، 1427هـ/ 2007م)، ص111.

[2] ينظر: علي محي الدين القرة داغي، "حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام "، المجلة العالمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مرجع سابق، ص350.

[3] ينظر: قرارات المجامع الفقهية.

[4] فتاوى الزرقا، مرجع سابق، ص411.

وقال في موضع آخر حينما ردّ على شبهة الربا التي في عقود التأمين التجاري" إنّما نبحث في نظام التأمين، من حيث هو نظام اقتصادي، فحكمنا بجوازه شرعا ليس حكما بالجواز لكل ما تقوم به شركات التأمين من عقود، وكل ما يشترطه الطرفان في هذه العقود من شروط...فكل ذلك بعد جواز نظام التأمين يخضع للقواعد العامة في محلّ العقد والشروط المقبولة والممنوعة شرعا في العقود..."[1]، أفهم من هذا بأنّ الزرقا يرى جواز التأمين الذي يكون خال من شروط مخلة بهذا العقد، فهو ينظر لعقد التأمين كعقد البيع وغيره من العقود ولكن إذا ما اقترنت معها شروط فهنا يجب أن نخضعها للقواعد العامة فإذا سلمت من الشوائب حكمنا بجوازها، وإلا فهي على الحرمة. والله أعلم

ومن جهة أخرى فقد كانت نظرة الزرقا إلى التأمين التجاري نظرة مقاصدية بحيث رأى جواز عقد التأمين التجاري الذي يكون خال من الربا بجميع أنواعه لمقصد حفظ المال الذي هو من المقاصد الضرورية، فعلى افتراض القول بحرمته مع عدم وجود نص صريح ومع وجود الضرورة القائمة في عقود التأمين فهنا ستهدر الأموال وتضيع، خاصّة ونحن الآن في عالم الصناعات الضخمة، والمصلحة تقتضيه، وأصبحنا في زمن ضعفت فيه الذمم وكثرت فيه السرقة والخيانة، فما المانع من إجازة عقد التأمين بجميع أنواعه الذي بانعقاده يعيش الإنسان مطمئنا على أمواله، وحياته وعياله. والله أعلم

وبالمقابل نرى بأنّ الدولة هي التي من المفروض أن تصنع لنفسها مؤسسات لعقد التأمين ويكون بالطريقة الشرعية ويكون هذا التأمين جبريا، وبهذه الطريقة يزدهر اقتصاد الدولة وتتحمّل الدولة تبعات المخاطر لدى الأفراد والمؤسسات التجارية الكبرى، فقد حثّنا الإسلام على العمل وأرشدنا إلى حفظ المال من خلال وضع ضوابط وقيود في سبيل تحصيله ومحاربة الظلم والعدوان في اكتسابه على الأفراد والجماعات[2]، ولايكون محاربة العدوان على الأموال إلا بتأمينها، وبهذا يتحقق حكم التأمين في حالة عموم البلوى بالجواز ولكن ليس على إطلاقه، وهذا ما ذهب إليه كلا الفريقين. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[1] المرجع السابق، ص95.

[2] ينظر: عبد الله بن سليمان المنيع، محاضرة بعنوان" التأمين بين الحظر والإباحة"، منشور على الشبكة العنكبوتية: الإثنين1423/06/17هـ/ 08/26/ 2002م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ص21.

المسألة الثانية: الإعلانات التجارية(التقنيات المعاصرة).

تبرز مسألة الإشهار التجاري في حالة عموم البلوى في نقطتين:

1/ دخول الإشهار في جميع مجالات التجارة ودخول تقنيات معاصرة تتغير من حين لآخر وكثرة وقوعه في شتى الميادين الاقتصادية.

2/ شيوع وانتشار الإشهار والتقنيات المعاصرة مما يستدعي معرفة حكمها والأثر المترتب من هذه التقنيات على المشتري بشراء سلع مناقضة للواقع هل له ردّ السلعة أو هو ملزم بها.

أولاً- تصوير المسألة:

1- تعريف الإعلان:

لغة: إظهار الشيء بالنشر عنه في الصحف وغيرها[1] .

اصطلاحا: وسائل غير شخصية لتقديم الأفكار، أو السلع، أو الخدمات بواسطة جهة معلومة، ومقابل أجر مدفوع[2].

والذي يهمّنا من هذا التعريف هو الخدمات والترويج عن السلع وكل ماله علاقة بالتجارة، لأنّ التعريف جامع مانع لكل مشاريع الحياة في الإعلان.

2- أهداف الإعلانات التجارية[3]:

- يعتبر الإعلان الوسيلة الأكثر فاعلية بالتعريف بالمنتجات والسلع.
- يساعد الإعلان على كسب عملاء جدد وزيادة المبيعات.
- يساعد في النمو الاقتصادي من خلال دخول مبيعات جديدة للسوق.

---

[1] المعجم الوسيط، 625.

[2] طاهر محسن الغالبي، أحمد شاكر العسكري، الإعلان مدخل تطبيقي، (ط2؛ الأردن، دار وائل للنشر، 2006)، ص17.

[3] ينظر: مجموعة من العلماء، الموسوعة العربي العالمية،، دائرة المعارف العالمية، international world book.

ثانيا- حكم الإعلان:

ذهب أهل العلم[1] إلى جواز الإعلان؛ لأنّ الإعلان ما هو إلا تطوير فني لعمل الدلال[2] والمنادي[3]، وهذين الاسلوبين معروفين بجوازهما، وهو ممّا تعامل به النّاس من غير نكير من أحد، لذلك ألحق الفقهاء الإشهار بهذين الأسلوبين على جوازه بضوابط[4] كثيرة نذكر أهمّها:

1/ أن يكون خاليا من الدعايات التي تنافي الأحكام الشرعية، والأخلاق والقيم الإسلامية، وآدابها، كتصميم الإعلانات التي تحتوي صور مثيرة للغرائز، كعرض صور النساء المتبرجات، والترويج للخمر والمخدرات، أو الإضرار بسلع الغير لأنّ ذلك سيؤدي بكساد سلعته وهو مناف لمقاصد الشارع.

2/ أن يكون خاليا من الغش والخداع بأن يتحرى الصدق والأمانة في عرض السلع و الخدمات، فلا يصور الأمر على غير حقيقته، أو المبالغة في حجم المنتوج والسلع، فالواجب أن يكون مطابقا للواقع.

ثالثا- سبب الخلاف في المسألة:

لقد تطورت التقنيات المعاصرة في استراتيجية الإعلانات، كنوعية الصورة بظهور ألوان وفنيات الدبلجة وغيرها من الحيل[5] والإغراءات، وذلك بهدف استقطاب أكثر عدد من المشترين، مما يجعلهم يتهافتون على هذه المنتجات، وكثيرا ما يُخدع بأنّ السلعة ليست على

---

[1] ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ج5، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ص274، مجموعة الفتاوى الشرعية، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ج5 (ط1؛ الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الإسلامية، 1417هـ/1996م)، ص238.

[2] الدلال: هو الذي يدل المشتري على البائع؛ فهو وسيط بينهما. التراتيب الإدارية محمد عبد الحي الكتاني (ت1382هـ)، تحق: عبد الله الخالدي، ج1(ط2، بيروت، دار الأرقم، د.ت)، ص42.

[3] المنادي: هو الذي يجول الأسواق والطرقات ليعرّف النّاس بسلعته، وهو ما يسمى بالبرّاح. ينظر: عبد الرحمان بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، (ط1، الرياض، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا 1426هـ/1995م)، ص54.

[4] ينظر: علي فركوس، ضوابط الإعلان الإشهاري، www.ferkous.com، تاريخ التصفح: 2014/05/14.

[5] ينظر: عبد المجيد الصلاحين، الإعلانات التجارية_ أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، (مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي والعشرون، ربيع الآخر 1425هـ/2004م)، ص57.

حقيقتها أو لوجود اختلافات أو ميزات ليست كالتي ظهرت في الإعلانات التي في التلفاز أو غيره، مما يجعل المشتري غير راض بهذه السلعة، فما هو الأثر المترتب على هذه التقنيات المعاصرة؟.

وفي الحقيقة لم أجد من تحدّث على الأثر المترتب على هذه التقنيات المعاصرة، إلا ما كان مخصّصا؛ كحكم التمثيل في الإشهار أو حكم الصور أو الموسيقى وهذا ممّا بحثه الفقهاء وكانت دراساتهم منفصلة عن الإشهار، فالحكم منطبق على الإشهار وغيره، لذلك جعلت الدراسة حول الأثر المترتب من هذه التقنيات وغيرها على المشتري و رددت المسألة إلى الفقهاء القدامى عند حديثهم على خيار العيب، فقد كان الناس قديما يشترون السلع وكانوا يشترطون الخيار إذا وجدوا عيبا في السلعة، أما في وقتنا الحالي في حالة عدم اشتراط الخيار وقد يُخدع المشتري فما العمل في ذلك، هل يُلْتَزَمُ المشتري بأخذ المشترى وهو غير راض به، أو يردّه إلى صاحبه لأنّه غير موافق للواقع، لذلك سأتحدث على خيار العيب، وسأسقطه على التقنيات المعاصرة، لما لها من تأثير في كثير من المبيعات وإظهارها على غير حقيقتها، هل يثبت فيها الخيار إذا دُلِّس على المشتري أم لا يثبت؟

رابعاً- أقوال العلماء:

بناءً على ما سبق ذكره، فقد اختلف الفقهاء في حكم الخيار في البيع في حالة عدم اشتراطه على قولين:

القول الأول: القائلين بجواز الخيار في حالة الغبن والتدليس، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبعض الحنفية[4].

[1] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ج3، ص231_232.

[2] ينظر: محمد بن إدريس الشافعي(ت 204)، الأم، ج6(لا. ط، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م)، ص210.

[3] ينظر: موسى بن سالم الحجاوي(ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف موسى السبكي، ج2(بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ص93.

[4] ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5(ط2؛ لبنان، دار الكتاب العربي، 1394هـ/1974م)، ص140.

القول الثاني: ذهب الفريق الثاني إلى عدم جواز الردّ بالخيار مالم يشترط، وإلى هذا ذهب الحنفية[1].

أدلة القول الأول:

1/ قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء:29].

وجه الدلالة: أي لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، واكتسبوها بالتراضي ولاشك أنّ الذي غُشَ أو خُدِع سيشتري السلعة وهو غير راض بها فلا يلزمه، لذلك شُرِع الخيار في حالة الغبن[2]، وفي حالة الغبن بالتقنيات المعاصرة يثبت الخيار أيضا لما فيها من إظهار الشيء على غير حقيقته، ولأنّها تعتبر وسيلة لأكل أموال النّاس بالباطل.

2/ **قال رسول الله ﷺ: "لاَ تُصَرُّوا[3] الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَظِرَيْنِ[4]، بَعْدُ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"[5].**

وجه الدلالة: أنّ النّبيﷺ نهى عن التّصرية لما فيها من الغشّ والتدليس والكذب على النّاس، وإذا ثبت ذلك فللمشتري الخيار، فالحديث يثبت الخيار في من دُلِس عليه[6]، وممّا له مثيل بالتّصرية في واقع الإشهار هذه التّقنيات التي تخفي من عيوب السلع وإظهارها على غير حقيقتها، لذلك فهذه التقنيات لا تجوز لما فيها من الغش والخداع بالنّاس، وإذا خُدِع المشتري بالسلعة بهذه الوسيلة التي عمّت بها البلوى فله الخيار في إمساكها أو ردّها.

---

[1] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج13، ص38.

[2] المصدر نفسه، الكاساني، ج5، ص148.

[3] المصرّاة: هي التي حُقِن لبنها وجمع فيه، فلم يُحلَب أياما. الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق وشرح: مصطفى ديب البغا، ج3، (ط1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ،)، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفّل الابل والبقر والغنم وكلّ محفلة ص71.

[4] أي يختار أنفع الرأيين له. المصدر السابق، ج3، ص70

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، ج3، ص70.

[6] أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4(لا. ط، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ)، ص362.

3/عن أبي هريرةﷺ أَنَّ رَسُولَ اْللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبِرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَلاً فَقَالَ " **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ اْلطَّعَامِ " قَالَ أَصَابَتْهُ اْلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ اْللهِ قَالَ" أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ اْلطَّعَامِ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِي"**[1].

وجه الدلالة: أنّ النّبيﷺ نهى عن الغشّ والخديعة لأنّها مخرجة عن الإسلام الذي هو دين النّصيحة، وهذه التقنيات المعاصرة للإشهار تعتبر من الغشّ والخديعة، إذ تُبين السلعة على غير حقيقتها فتوجب الخيار في الأخذ أو الردّ في حالة ما إذا غُبِنَ المشتري.

أدلة القول الثاني:

1/أنّ النبي ﷺ قال:" إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةْ[2]"[3].

وجه الدلالة: أنّ الخيار في حالة الغبن والتدليس لا يثبت إلا إذا شرطه المشتري[4]، وعلى هذا القول يمكن إسقاط رأي الحنفية في هذه التقنيات الحديثة للإشهار بأنّها لايثبت فيها الخيار في حالة التدليس مالم يشترطه ولا يجوز له ردّ السلعة وهو ملزم بها.

مناقشات حول هذه التقنيات المعاصرة التي عمت بها البلوى وأثرها على المشتري:

تستعمل شركات الإعلان في وقتنا المعاصر تقنيات حديثة لزيادة جودة السلع وإظهارها في أبهى حلة، مما يبهر كثير من المشترين على أساس ما رُؤِي في التلفاز أو غيره، فيتهافتون لشرائها، وبعد الشراء يجدون بأنّ السلعة غير ما كانت عليه في الحقيقة، وبالنظر في كلام من يقول هو بالخيار إذا وجدها على غير حقيقتها، وله أن يخبر على حقيقتها وإظهار العيوب فيه تكلّف؛ إذ إنّ الإشهار ما جدواه إذا أخبر بما في السلعة من عيوب، ثمّ إنّ أيّ سلعة لا تخلو من عيوب[5]، ونظرا لعموم البلوى في استعمال هذه التقنيات فلا يمكن القول بعدم جوازها إذ هي حوافز للشّراء وللتعريف بالمنتوجات، وإن ظهر عيب فيها ويكون يسيرا أو كان التدليس على شيء حقير كلعب الصغار وما شابه فهذا معفوّ عنه، ولا يكون فيه

[1] مسلم بن حجاج النيسابوري (ت264)، صحيح مسلم، ج1(لا. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الأيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ص99.

[2] أي لا خديعة. المعجم الوسيط، ص248.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في العيب، ج3، ص65.

[4] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج4، ص337.

[5] عبد المجيد الصلاحين، الإعلانات التجارية_ أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص64.

الخيار، ولو ثبت فيه الخيار لما استقامت أحوال النّاس في بيعهم وشرائهم إذ لا يمكن الاحتراز منه[1]، والذي يوجب الخيار هو الغرر الفاحش أو التدليس في السلع الضخمة التي توجب ضياع الأموال، كما أنّ الممنوع من هذه التقنيات ما كان من الأساليب الخداعية التمويهية والتي تؤدي إلى إخفاء العيوب الظاهرة كما في التصرية.[2]

وفي حالة وقوع الغرر والتدليس الفاحش بأساليب هذه التقنية؛ بأن كان الإشهار كاذبا، ففي هذه الحالة له ردّ السلعة وإن لم يشترط الخيار، فهو غير ملزم بهذه السّلعة وبذلك نخالف رأي الحنفية القائلين بعدم ردّ السلعة إذا لم يشترط خيار العيب أثناء العقد، ولذا فإن كان الإشهار خادعا لأنظار المشترين بأن ظهرت فيه ميزات غير موافقة للحقيقة، وكان المُعْلَنُ عنه من الأشياء الباهضة الأثمان كالعقارات والسيارات الضخمة وجب التعزير على هذه المؤسسات لاستعمالها أسلوب غير مشروع في مدح سلعها[3].

وعلى هذا فإنّ التقنيات المعاصرة إن كان مقصدها التحسين من جودة الإشهار فهي جائزة، ولا يكون فيها الخيار، إذا ما ثبت بأنّ السلعة غير موافقة للذي ظهر في الإشهار في حالات التغيّر البسيط لأنّ هذه التقنيات ماهي إلا إبداع فني وابتكار ذهني يلفت الانتباه، ويثير الاهتمام، مما يساعد في عملية نجاح الإشهار[4]، أما إذا كان مقصدها التدليس والخداع على المشتري فهي محرّمة[5]. والله تعالى أعلم.

---

[1] ينظر: هاكيا بن محمد كانوريتش، التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن ج6(لا. ط، لا.م، د.ن، د.ت)، ص15.

[2] ينظر مرجع سابق، 65.

[3] ينظر: سيد أحمد مهدي، الإشهار وأثره على رضا المستهلك، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1433/1432هـ_ 2011/ 2012م، ص175.

[4] ينظر: كوسة ليلى، واقع وأهمية الإعلان في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، جامعة قسنطينة، مذكرة ماجستير، 2007/ 2008م، ص148.

[5] ينظر: حسام الدين عفانة، فقه التاجر المسلم، ج1(ط1؛ القدس، المكتبة العلمية، ودار الطيب للطباعة والنشر، 1426هـ/2005م)، ص194-195.

المسألة الثالثة: زواج المسيار.

لقد انتشر ما يسمى بزواج المسيار في وقتنا الحالي، وعمّت به البلوى بين النّاس خاصة في الفتاوى التي تُبث عبر التلفاز والصحف مما يستدعي معرفة حكمه، لكثرة تكرره بين النّاس، وحسب حاجة الراغبين له بين واقع في الضرورة وعدمه، هل يعدّ زواجا حقيقيا تام الأركان صحيحا لا شبهة فيه يتوافق مع مقاصد الزواج، أم يعتبر من قبيل زواج المتعة.

أولاً- تصوير المسألة:

1- تعريف زواج المسيار:

لغة: من الفعل سار، يسير، مسيارا، على وزن مفعالا وهي صيغة مبالغة، أي الرجل الكثير السير[1]، ثمّ أُخِذَ هذا الاسم إلى هذا النوع من الزواج، حيث إنّ الرجل المتزوج بهذا النوع من الزواج يسير إلى زوجته في أي وقت شاء ولا يطيل المكث عندها[2].

اصطلاحا: "هو عقد زواج يتم بين الرجل والمرأة بجميع أركانه على أن تسقط المرأة حق من حقوقها في السكنى أو المبيت أو النفقة"[3] .

ثانيا- سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف والله أعلم إلى أنّ هذا الزواج هل يحقق مقاصد الزواج العادي أم لا، فالمجيزون له قالوا يحققّه وهو زواج عادي، أمّا المانعين له فقالوا هذا زواج لا يحقّق مقاصد النّكاح العادي من توفير الاستقرار والمودة.

ثالثا- أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم زواج المسيار على قولين:

القول الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز نكاح المسيار ومن أهمّهم: يوسف القرضاوي، ابن باز، وهبة الزحيلي، عبد الباري الزمزمي[4].

---

[1] ينظر: المعجم الوسيط، ص467.

[2] ينظر: لينا عبد الله، بحث حول زواج المسيار في ضوء أقوال الفقهاء المعاصرين، الملتقى الفقهي (www.fiqh.islammessage.com)، تاريخ التصفح:2014/05/19، ص2.

[3] جريدة الوطن الكويتية، (www.alwatan.com)، تاريخ التصفح:2002/10/18م.

[4] سمية عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة، 1226/1226هـ، 2006/2005م)، ص81.

القول الثاني: وذهب فريق آخر إلى حرمة هذا النكاح ومنهم: محمد ناصر الدين الألباني علي القرة داغي، عمر سليمان الأشقر[1].

رابعا- الأدلة:

أدلة القول الأول:

1/ قال تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾ [النساء:128]

وجه الدلالة: أن المرأة لها أن تسقط حقها في النفقة أو في السكنى أو في المبيت إذا علمت أنّ زوجها راغب في فراقها وهذا ما فعلته أمّنا سودة رضي الله عنها عنها حينما تنازلت عن حقها في المبيت لأنّنا عائشة رضي الله عنها[2]، يقول الشوكاني" هذه الآية تدلّ على أنّه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو سكنى أو إسقاط قسمها، أو هبة نوبتها، أو غير ذلك" [3].

2/ قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ [النساء:04]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل للمرأة حق التّنازل عن المهر أو بعضه لزوجها إذا رضيت بذلك[4]، فكذلك جُوِّزَ نكاح المسيار إذا رضيت المرأة بإسقاط حق من حقوقها، ولا حرج في ذلك.

---

[1] سمية عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق، ص81.

[2] ابن كثير، عمدة التفسير تحق: أحمد شاكر، ج1(ط2؛ المنصورة، دار الوفاء، 1426هـ/2005)، ص582.

[3] محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحق: عصام الدين الصبايطي، ج6(ط1؛ مصر، دار الحديث 1413هـ/1993م)، كتاب، الطلاق، باب: جوازه للحاجة، وكراهته مع عدمها وطاعة الوالدين فيه، ص260.

[4] ينظر: ابن كثير، مرجع سابق، ص462،

3/ عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ" **أَحَقُ الْشُرُوط أَنْ تُوفُوا به مَا اسْتَحْلَلْتُمْ به الْفُرُوجْ**"[1].

وجه الدلالة: لقد حثّ النّبي ﷺ على الوفاء بالشروط في عقود النّكاح مطلقا[2]، والشروط التي تطرأ على عقد النكاح من شرط السكنى والنّفقة وغيرها يجب الوفاء بها.

4/ أن زواج المسيار عقد صحيح توفرت فيه أركان الزواج من الولي، والصداق، والشهود ولا يؤثّر فيه إسقاط أحد الزوجين لبعض حقوقه في صحّته[3].

أدلة القول الثاني:

1/ قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم:21]

وجه الدلالة: أن مقصد الزواج هو الاستقرار وتحقيق المودة[4]، وزواج المسيار لا يحقّق ذلك، بإسقاط النّفقة والسكنى والقسمة، فتعيش المرأة حالة من الاضطراب المؤدي إلى الطلاق المحتّم.

2/ قياس نكاح المسيار على نكاح المتعة بجامع التوقيت، فكما أنّ زواج المتعة ينتهي بوقت محدّد فكذلك نكاح المسيار فيه أوقات محدّدة دون أوقات، ولأنّ نكاح المتعة باطل فكذلك زواج المسيار باطل[5] .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ج3، ص190.

[2] هذا الرأي للإمام أحمد، وقد ذكره ابن حجر، في فتح الباري، ج9، 218.

[3] ينظر: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، " إسقاط بعض النفقة والسكنى"ج13 (www. Islam web.net)، 18نوفمبر 2009. ص1272.

[4] ينظر، ابن كثير، عمدة التفسير، ج2، ص816.

[5] ينظر: سمية عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة، 1226/1226هـ، 2006/2005م)، ص84.

3/أنّ العقد في هذا الزواج مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقّها في النّفقة وغيرها، وهذه الشروط فاسدة، وقد تفسد العقد[1] .

4/ أنّ هذا الزواج مبني على الإسرار والكتمان، وعدم إطّلاع النّاس عليه والأصل في الزواج الإعلان[2].

خامسا- المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

1/ بالنسبة للاستدلال بالآية فلا يصح كونه أنّ المقصود منها إذا خافت المرأة أن يطلقها زوجها فلها التّنازل ولا يكون ذلك لا قبل العقد ولا أثنائه[3]، أما الاستدلال بفعل سودة رضي الله عنها فإنّ النّبيﷺ قد قسّم لها مع باقي زوجاته، ولم تشترط في العقد أن لا يقسم لها ولكن هي وهبت يومها بإرادتها لأمنّا عائشة رضي الله عنها [4].

2/ وما يناقش على الاستدلال بالآية أنّ للزوجة أن تتنازل على حقّها في المهر أو بعضه بعد أن تقبضه ولا يشترط هو أخذها منها قبل العقد، ويكون على وجه الهبة[5].

3/ أمّا بالنسبة للوفاء بالشروط فهو ما كان مقتضي للعقد، أماّ ما كان شرطه عدم النفقة والسكنى والقسمة، فهذه الشروط باطلة ولا يجوز الوفاء بها[6] .

---

[1] ينظر: عبد الملك المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، (لا. ط، الرياض، دار ابن لعبون، 1423هـ)، ص125.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص125.

[3] ينظر: عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (ط1؛ الأردن، دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص194.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص194.

[5] ينظر: المرجع نفسه، 194.

[6] وهذا القول للشافعي، حيث قال بأنّ الشرط الخارج عن مقتضى العقد، فهو باطل والزواج صحيح.ينظر: الشافعي، الأم مصدر سابق، ج5، ص80. وله قول آخر وهو أن الشروط المنافية للعقد مبطلة للنكاح. ينظر: ابن حجر، فتح الباري ج9، ص218.

4/ أما بالنسبة لتوفّر أركان النّكاح من غير شوائب، فغير مسلّم به، لما فيها من السريّة ممّا يوجب تحريمه[1]، فعن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ " **مَا بَيْنَ الْحَلاَل وَالْحَرَام الدُّفُ وَالْصَّوْتُ في النِّكَاح**"[2] فهذا دليل على وجوب الإعلان.

زواج المسيار في حالة عموم البلوى:

لقد كانت نظرة الفقهاء مختلفة حول حكمهم على زواج المسيار، وهذا الاختلاف ناتج عن اجتهادهم في هذه المسألة، ويعتبر زواج المسيار في وقتنا الحالي منتشر انتشارا واسعا،خاصّة وقد عمّت به البلوى بالفعل إن تصريحا، أو ضمنا ؛ فتصريحا ما يأتي أحدهم سواء كان متزوجا أو غير متزوج، ويقول للمرأة أو وليّها أشترط امرأة عندها بيت وغالبا ما تكون هذه المرأة غنية، أو كبرت في العمر وحصلت على ثروة أبويها فاشترت بها بيتا، فتقبل المرأة وتُسكِنُهُ في بيتها ولكن ينفق عليها، أو يأتيها وقتا محددا وله زوجة ثانية وتكون هذه الزوجة إما أرملة، أو مطلّقة، وضمنا؛ ما يأتي أحدهم ويسأل عن امرأة يكون لديها بيت تمتلكه فيدلّونه على امرأة وتكون هذه المرأة قد كبرت في السنّ، وتقبل بدون أن يصرّح لها بأنّه لا يملك بيتا، وهي تعرف حاله بأنّه رجل لا يستطيع توفير المنزل لها.

إنّ القول بالحرمة وبالجواز في حالة عموم البلوى غير سهل، فحكمه يرجع إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد، فإن كان هذا الزواج من باب التلاعب بالنساء باشتراط إسقاط النفقة والسكنى، وترك الأولاد بدون رعاية إن في الإنفاق، أو التربية الحسنة، فهذا النكاح يُعدّ محرّما وهو من باب التساهل في الفتوى إن أفتى العلماء بجوازه ولم ينظروا إلى عاقبة هذا الزواج أين ستنتهي!!! .

ويكون جائزا إن كان الرجل معروفا بالتّقى والعفاف وكان لا يملك بيتا أو أراد التعدّد لظروف ما، ولا يملك بيتا بأن توفّر له المرأة المسكن الخاص بها، وأقول أحيانا يسقط عنها

---

[1] ينظر: عبد الله إبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص79.

[2] أخرجه أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ)، السنن الصغرى، تحق: عبد الفتاح أبو غدة، النكاح بالصوت وضرب ج6(ط2؛ حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م)، كتاب النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب النكاح بالصوت وضرب ص127. وقال الألباني حديث حسن. محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7(ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/ 1985م) ص50.

حقّ النّفقة بأن كانت تمتلك موردا تنفقه على نفسها ويصل الأمر إلى أن تنفق عليه أيضا، من باب التعاون لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [النساء:04]، ولعلّ ما ألاحظه حول منهج المفتين في حالة عموم البلوى بهذا الزواج، يتّضح أنّ المانعين له انتهجوا منهج سدّ الذرائع، فلو قالوا بجوازه فستصبح النّاس تتلاعب بالأبضاع والأصل في الأبضاع الحرمة[1]، وسَتُفْتَحُ هنا مجالات الفساد، خاصة وأنّ الرجل بين الحين والحين يأتي للمرأة، وهذا ما يجعل المرأة الضعيفة الإيمان بأن تدخل بيتها الحرام بدعوى أنّها متزوجة وهذا ممّا لا يقبله الشرع أبدا فلو كان دائم الاستقرار في منزله لما ترك المرأة تفعل هذا الفعل الشنيع في غيابه والواقع خير دليل على ذلك.

ومن أسباب قولهم أيضا بالحرمة على هذا الزواج درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فمفسدة اللعب بالأبضاع والاستهزاء بالطلاق إن تعسّر الحال أولى من باب الزواج الذي لا يكون مقصده سوى التمتع فقط.

بينما ذهب المجيزون لهذا النّكاح إلى صحته بالنظر إلى أنّه عقد تمّ بجميع أركانه، ولم ينظروا إلى مآل هذا النكاح وانتهجوا في أسلوبهم للتيسير إلى الواقع المشاهد فهم أعملوا أيضا قاعدة ترجيح المصالح على المفاسد، فرأوا بأنّ العنوسة كثرت، كما أنّ المرأة أصبحت في زماننا عاملة، كما أنّها فاقت الرجل في الجانب المادي، فلها أن تتزوج بهذا النوع من الزواج وتعين زوجها على العمل وتوفّر له الظروف الملائمة إلى أن يصبح عاملا، ورأوا إلى حال الأرامل والمطلقات في حالة عدم وجود رجل يحفظهم من مكائد الحياة فلا حرج بهذا الزواج، فالقول بالجواز أنسب إلى هؤلاء الطائفة.

[1] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط4؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م) ص199.

وإن لم يصرّح المجيزون بذلك فقد أعملوا القواعد الفقهية التي تدعوا إلى التيسير "كالضرورات تبيح المحظورات"[1]، "والضرر يزال"[2]، "المشقة تجلب التيسير[3]"...، وغيرها من القواعد التي توجب رفع الحرج.

وبالنظر إلى أدلة كلا الفريقين ومناقشة أدلة القول الأول، فقد ترجّح لدي عدم جواز هذا الزواج إلا في ظروف استثنائية تقتضيه، ويقتصر على أفراد خاصّة، لعدم موافقته للزواج العادي في إضافة بعض الشروط فيه، كما أنّ هذا الزواج عمّت به البلوى بالفساد. والله تعالى أعلى وأعلم.

[1] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع السابق، ص218.

[2] المرجع نفسه، ص234.

[3] محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ط1 ؛ ميدان الحسين، دار المنار، 1997، م)، ص80.

المسألة الرابعة: استعمال الغناء والموسيقى في مناسبات الأفراح

أولاً- تصوير المسألة:

لقد انتشر اليوم في أعرافنا الغناء، وتبعاته من مكبرات الصوت في مناسبات الأعراس حتى عمّت به البلوى، وأصبح في معتقد النّاس أنّه من الضروريات، وأنّ العرس الذي ليس فيه غناء ليس بفرح بل يرمون أصحابه بالرجعية والتّخلّف، ومقصدهم من الغناء إعلان النكاح الذي شرعه رسولنا ﷺ ، فما هو حكم الغناء في حالة الزفاف؟.

ثانيا- سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى الغناء هل كان مشروعا في أصله ليحصل به إعلان النكاح أم هو غير جائز؟.

ثالثا- أقوال العلماء فيها:

اختلف الفقهاء اختلافا كبيرا حول الغناء وإلى يومنا هذا والاختلافات والآراء تتضارب في الفتوى، وقد اخترت من الآراء قولين:

القول الأول: وهي فتوى عبد الله الجديع[1] الذي رأى بأنّ الغناء والموسيقى جائزة سواء في الأفراح وغيرها[2].

القول الثاني: وهي فتوى ابن باز الذي قال بحرمة الغناء، وما تابعه من موسيقى، إلا الدّف فهو جائز في أحوال النّكاح فقط[3].

---

[1] هو عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ولد سنة 1959م، في قضاء أبي الخطيب من مدينة البصرة، من مشايخه محمود بن فالح، والشيخ أبو عادل بن كايد البصري، من وؤلفاته، الأجوبة المرضية في الأسئلة النّجدية، أحكام العورات في ضوء الكتاب والسنة. الملتقى الفقهي: ترجمة لعبد الله الجديع .WWW.FEQHEB.COM تاريخ التصفح:2014/06/8م.

[2] ينظر: عبد الله بن يوسف الجديع، الموسيقى والغناء، (لا. ط، المملكة المتحدة، د.ن، 1424هـ/ 2003)، ص.221

[3] ينظر: عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، ج3(لا. ط، د.م، د.ن، د.ت)، ص391.

رابعا- أدلة الأقوال:

1. أدلة القول الأول:

1/ أنّ الغناء وما تابعه من موسيقى من باب العادات والأصل فيها الحل مستندين إلى قوله سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة:29] [1].

2/ الذرائع المفضية إلى الحرام، تكفّلت الشريعة بضبط بابها في كلّ ما كان معهودا زمن التشريع، والمقصود من ذلك أنّ تاريخ الفقه في هذه الأمّة وقعت فيه تجاوزات كثيرة في الرأي من حيث استعملت طائفة سدّ الذرائع فكلّ ما رأوه تجاوز فيه النّاس حدّ المأذون فيه، أو قدر المشروع قالوا بحرمته ممّا يُخرِج الفتوى عن حكم الله[2] .

3/ إنّ الغناء ممّا تعرّض للنّاس من زمن الوحي إلى يومنا هذا، ولم ينقل أحد من الصحابة خبر آحاد صريح ينقل الحكم الثابت بأصل الاستصحاب الذي هو الإباحة إلى غيره مع عموم البلوى بمثل ذلك لأنّها في النّاس منذ الجاهلية[3].

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

1/ الكتاب: من قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ [لقمان:06]

وجه الدّلالة: لهو الحديث هو الغناء، كذا قاله ابن مسعود يردّدها ثلاثا، ووجه الحرمة منه أنّ الاستماع إليه يضِلّ النّاس عن سبيل الله ويبعدهم عن طاعته، وهذا نص صريح في حرمة الغناء[4].

---

[1] عبد الله جديع، الموسيقى والغناء، مرجع سابق، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص38.

[3] المرجع نفسه، ص35-36.

[4] ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ج1، ص438.

2/ عن أبي مالك الأشعري قال النبي ﷺ" **لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ...**"[1].

وجه الدلالة: أنّ الله حرّم المعازف بما فيها الغناء وآلات اللهو، ويطلق على الغناء عزف، وقال ابن العربي في شرحه لهذا الحديث؛ أنّهم يفعلون هذه المحرّمات ويعتقدون بأنّها حلال[2].

3/ **عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَذَكَرَ ثَالِثًا قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ:" ذَهَبَ عَلَيَّ وَجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيُغَنِّينَ فَقُلْتُ: تُقِرُّونَ عَلَى هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: " إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي الْعُرُسَاتِ...**"[3].

وجه الدلالة: أنّ استعمال الدّف في العرس رخصة والرخصة هي من أسباب رفع الحرج التي توجب التّخفيف من الشرع في حالة معينة هي العرس، وكلمة (إِنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي العُرْسْ)؛ يدلّ صراحة على أنّ الشرع قد حرّم الدّف في عموم الأحوال، ولعموم الأشخاص ثمّ أجاز استعماله في حال النّكاح فصار استعماله في النّكاح رخصة، فإذا حرّم الله تعالى الدّف مع كونه أقلّ الآلات طربا، دلّ ذلك على تحريم سائر الآلات من باب أولى[4].

4/ إنّ الغناء والموسيقى ممّا عمّت به البلوى بين النّاس من عهد النبيﷺ ، وقد وردت الآيات والأحاديث التي تبيّن حرمتها، وأنّ الاستماع إلى الغناء لم يرد في الشريعة بإباحته[5].

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحق: محمد زهير ناصر الناصر، ج7(ط1، د.م، دار طوق النجاة 1422)، ص106.

[2] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص54.

[3] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي(ت458ه)، السنن الكبرى، تحق: عبد القادر عطا،ج7(ط3؛ بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م)، كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب، ص472.

[4] ينظر: عبد الله رمضان بن موسى، الردّ على القرضاوي والجديع، (ط1، د.م، الأثرية للتراث، 1428ه/ 2007)، ص209.

[5] ينظر: فتاوى إسلامية، ابن باز وآخرون، (لا. ط، الرياض، 1420ه)، ص18.

خامساً- مناقشة الأقوال:

مناقشات حول مسألة الغناء التي عمّت بها البلوى في الأعراس:

لقد اختلف العلماء حول حقيقة الغناء هل هو حرام أم حلال، ولقد تضاربت الفتاوى في حكمها فهو من الوقائع التي تعمّ بها البلوى بين المسلمين، فيحتاجون إلى معرفة حكمها، وبالنظر في حقيقة الغناء يرى عبد الله الجديع أنّ الغناء جائز، وهذا الأمر يثير الإشكال خاصّة وأنّ أمر الغناء اليوم أصبح ممّا تعمّ به البلوى بالفساد مع فساد هذا الزمان وأهله، فلو فرضنا بالقول بأنّ الغناء جائز فسينفتح باب الذريعة للقول بأنّ الغناء الذي نسمعه اليوم الذي يستحي الإنسان أن يسمعه جائز وهذا غير مسلّم به.

يقول ابن عثيمين "إنّ هذا الغناء الذي عمّت به البلوى اليوم حرام خاصّة وأنّه يتبعه موسيقى ساخبة، وما يتبعه من مكبرات الصوت التي فيها إزعاج للجيران وهو ما يسمى عندنا "DISKJOKIE"، قال وهذا عمل منكر، أما ما كان بالغناء المعتاد الذي يكون فيه كلام طيب وبالدّف فهذا جائز ولا إشكال فيه"[1]، وقد وردت أدلة تجيز ذلك فعن عائشة رضي الله عنها" أَنَّهَا أَنْكَحَتْ ذَاتَ قَرَابَةَ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ أَهْدَيْتُمْ الفَتَاةَ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِي قَالَتْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" **إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَانَا وَحَيَاكُمْ**"[2].

ولهذا كان الاستماع إلى الغناء معصية، وكذلك الاستماع إلى المعازف، ولقد سمّاه أبو حنيفة "ابتلاء" نظرا لابتلاء النّاس للسماع به إن في أفراحهم أو غيرها لما فيه من المنكرات والمعاصي[3] .

---

[1] ينظر: ابن عثيمين وآخرون، موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعية، ص732.

[2] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1(لا. ط، بيروت دار الفكر، د.ت)، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، ص612. ، قال عنه الحاكم صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ج7(ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/ 1985م)، ص52.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،ج5، ص128.

وقال الشافعي في هذا السياق: الغناء لا يعجبني، لأنّه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، ومن فعله كان منسوبا إلى السفه وسقاطة المروءة[1]، ولو رأى الشافعي رحمه الله تعالى مع ما يحمله الغناء من منكرات اليوم لرأى بالحرمة لا بالكراهة.

وكان مالك يكره المعازف والغناء في الأعراس ولم يعجبه ذلك[2]، وكرّهه الإمام أحمد وكانت الكراهة مبنيّة على الفعل المذموم الذي يدعو إليه الغناء[3].

ونظرا لتورّع الفقهاء عن كلمة الحرام فيطلقون كلمة المكروه ويعنون به الحرام، فقد رأوا حرمة الغناء الذي يكون فيه فساد القلوب وابتعادها عن طاعة الله سبحانه وتعالى.

ومع أنّ الأصل في الغناء كما قال الجديع أنّه جائز في مفرداته وكلماته، إلا أنّ الواقع يفرض علينا القول بحرمته لعموم البلوى به بالفساد، ففي أعراسنا اليوم يتوجّب إحضار مكبرات الصوت التي تزعج النّاس ليل نهار، واختلاط الرجال بالنساء نظرا للعرف والتقاليد، وتكون المرأة غير محجّبة، والرقص الفاحش فهذه منكرات عمّت بها البلوى في وقتنا الحاضر والحرمة أليق بها، أمّا إذا كان الغناء من الكلم الطيب، وليس فيه فحش، وليس فيه اختلاط، ولا مكبرات صوت تزعج الجيران فهذا الغناء لا أشك بأنّ أحدا يقول بحرمته، بل هو من مندوبات النّكاح التي دعى إليها رسولنا الكريم في قوله: **ما بَيْنَ الحَلاَلِ وَالْحَرَامِ الْدُّفُ وَالْصَوْتُ فِي النِّكَاحْ**[4]، وذلك لما فيه من إعلان النّكاح وإظهاره.

ومن جهة أخرى فإنّ القول بأنّ الغناء مقصور على ليلة الزفاف فقط وبالدّف، فيه نوع من الحرج، لأنّ من العادات أن العرس يتمّ إلى غاية يومين أو ثلاث وهذا متعارف عليه، فإذا صاحبه غناء سليم من الفواحش فلا حرج في ذلك . والله أعلم.

---

[1] ينظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج6، ص226.

[2] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، ج3، ص432.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج10، ص155.

[4] سبق تخريجه.

خاتمـــــة

خاتمـــــة:

وفي الأخير أحمد الله أن وفّقني في هذا البحث، والذي توصّلت فيه إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمّها:

أولاً- النتائـــــج:

1/ استعمال عموم البلوى يستحق كثيرا من الضبط إن في الجانب الفقهي أو في الجانب الأصولي.

2/ توصلت إلى أنّ عموم البلوى هي انتشار الوقائع والحوادث مما تستدعي الحاجة إلى معرفة حكمها.

3/ كان اختلاف العلماء حول عموم البلوى بين متساهل في الفتوى وبين متشدد فيها والواقع كما يفرض التيسير في الفتوى، يفرض كذلك التشديد.

4/ عموم البلوى مرتبط ارتباطا كبيرا بالعرف والعادات، وكذلك مستجدات العصر، لذلك كانت الاحكام المترتبة بناء على عموم البلوى حسب تغير الزمان والمكان والظروف.

5/ لعموم البلوى أثرا كبيرا في إنشاء المجامع والهيئات الشرعية، التي تعالج كثيرا من النوازل أو الحوادث التي يحتاج النّاس إلى معرفة حكمها.

6/ عموم البلوى مناط للأحكام التكليفية الخمسة، وذلك حسب نظر المفتي، واجتهاده في الوقائع.

7/ عموم البلوى ليست سببا في تيسير الأحكام، كما هو موجود في أغلب الكتب فكما هي سبب في التيسير، تكون سببا في التشديد .

8/ الدراسة الأصولية التأصيلية لعموم البلوى غير موجودة إلا ما كان متصلا بخبر الآحاد.

9/ الدراسة الفقهية لعموم البلوى موجودة ويمثّل لها الفقهاء بطين الشوارع، فيجعلونها سببا في التيسير، وهذا ما يجعل الباحث يرى الموضوع من زاوية واحدة فقط، وهذا غير مسلّم به.

10/ الفتوى ليست حكم الله، وإنّما هي اجتهاد من طرف المفتي بعد استقرائه ونظره في الأدلة، ومن ثمّ يخرج الحكم الشرعي.

ثانيا- التوصيـات:

وأوصي في الأخير بما يلي:

1/ هذا البحث يحتاج إلى كثير من الوقت، فأنا لا أدّعي بأنّي بحثت جميع جوانبه، لذلك أنصح بإعادة البحث مرة أخرى وسدّ باب الفراغ الذي لم يُبحث فيه.

2/ تحتاج الفتاوى المعاصرة إلى إعادة اجتهاد فيها لعموم البلوى بها بين النّاس، لذلك أنصح بطرحها على المجامع الفقهية مرة أخرى، أو إعادة المفتي نفسه إلى مراجعة فتاويه.

3/ الحدّ من باب التّهاون في الفتاوى بإقامة هيئات شرعية رقابية تؤهّل عمل المفتين، وتراقب فتاويهم، خاصّة وأنّ ما تعمّ به البلوى يحتاج إلى كثير من الضبط.

4/ ضرورة التصدّر لمنصب الفتوى، وذلك من خلال تعيين أشخاص مؤهّلين من طرف هيئات شرعية.

5/ الفتوى منصبها عظيم الخطر، لذلك أوصي جميع المفتين بأن يتّقوا الله في فتواهم، وأن يراعوا أحوال النّاس بلا إفراط ولا تفريط.

6/ موضوع عموم البلوى من المسائل الشائكة لأنّه لم ينضبط، لذلك له علاقة بالاجتهاد، فأقترح دراسة موضوع عموم البلوى وأثره في الاجتهاد المعاصر.

7/ أوصي جميع المفتين في القنوات الفضائية بأن يكفّوا عن هذه الطريقة غير الصحيحة، لأن من شرائط الفتوى معرفة الواقعة، ولأنّ الفتوى تتغير بتغير المكان والأعراف.

8/ أوصي المجامع الفقهية، وكذلك الهيئات الشرعية بدراسة المسائل التي تعمّ بها البلوى دراسة معمّقة مع مراعاة مقاصد الشارع الحكيم.

9/ أوصي بدراسة شروط المفتي وصفاته، حتى لا يفتي من ليس أهلا للفتوى، وتصبح الفتوى متداولة لدى العامي والمتعلّم.

وفي آخر هذا البحث لا يسعني إلا أن أحمد الله العظيم رب العرش العظيم على هذه الجولة الممتعة حقيقة، فلم يكن الموضوع بالأمر السهل، وأشكر المشرف الفاضل، قدوتنا وموجهنا في هذا العمل وأسأل الله الكريم أن يمنّ عليه بالفضل والإحسان، وأشكر كذلك لجنة المناقشة و جميع القائمين على خدمة طلاب العلم وحمل رايته، والحمد لله ربّ العالمين.

قائمـــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1- إبراهيم بن عبد الرحمان العروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، (ط1، المملكة العربية السعودية_ جامعة الملك سعود، 1415هـ/1995م).

2- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت790هـ)، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1؛د.م، دار ابن عفّان،1417هـ/1997م).

3- ابن القيم(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، ، دار ان الجوزي، 1423هـ).

4- ابن عابدين، الدر المحتار على الدر المحتار، (ط2؛ بيروت، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م).

5- ابن كثير، عمدة التفسير، تحق: أحمد شاكر،(ط2؛ المنصورة، دار الوفاء 1426هـ/2005).

6- ابن منظور، لسان العرب، تحق: عبد الله علي الكبير وآخرون، (لا.ط، د.م، د.ن د.ت).

7- أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2؛ لبنان دار الكتاب العربي، 1394هـ/1974م).

8- أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن محمد ابن أمير حاج(ت879هـ)، التقرير والتحبير (لا.ط، بيروت، دار الفكر،1417هـ/1996م).

9- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي،(لا. ط، بيروت، دار الفكر، د.ت).

10- أبو محمد بن قدامة المقدسي، المغني، (لا.ط، د.م، مكتبة القاهرة، د.ت).

11- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون (لا.ط؛ د.م، دار الفكر، د.ت).

12- أبي محمد محمود بن أحمد العيني، أنظر البناية في شرح الهداية، (ط1، بيروت _لبنان، دار الفكر 1400ه/1980م).

13- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي(ت458ه)، السنن الكبرى، تحق: عبد القادر عطا، (ط3؛ بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية 1424ه/2003م).

14- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (لا. ط، بيروت، دار المعرفة، 1379ه).

15- أحمد بن سلمة الطحاوي(ت361ه)، شرح معاني الآثار، تحق: محمد زهري النّجار محمد سيد جاد الحقّ، (ط1؛ بيروت، عالم الكتب، 1414ه/1994م).

16- أحمد بن شعيب النسائي (ت303ه)، السنن الصغرى، تحق: عبد الفتاح أبو غدة (ط2؛ حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406ه/1986م).

17- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المقرىء (ت770ه)، المصباح المنير، (لا.ط بيروت- لبنان، مكتبة لبنان).

18- أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، (لا. ط ، د.م، مطبعة الأزهر 1947).

19- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط1؛ القاهرة، عالم الكتب 1429ه/2008م).

20- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط2، بيروت، المكتب الإسلامي 1405ه/ 1985م).

21- التراتيب الإدارية محمد عبد الحي الكتاني (ت1382هـ)، المحقق: عبد الله الخالدي ج1(ط2، بيروت، دار الأرقم، د.ت).

22- الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق وشرح: مصطفى ديب البغا، ، (ط1، لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ).

23- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

24- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، (ط1، الرياض، مركز الدراسات والإعلام دار إشبيليا، 1426هـ/1995م).

25- تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لا.ط، د.م، عالم الكتب).

26- حسام الدين عفانة، فقه التاجر المسلم، (ط1؛ القدس، المكتبة العلمية، ودار الطيب للطباعة والنشر، 1426هـ/2005م).

27- حمد بن حماد الحماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، (ط17؛ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد65-66، محرم، جمادى الآخرة 1405هـ).

28- سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، (ط1؛ بيروت-دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، 1423هـ/ 2002م).

29- سليمان بن ثنيان، التأمين وأحكامه، (ط1؛ بيروت، دار العواصم المتحدة، 1414هـ/ 1993م).

30- سليمان بن الأشعث السجستاني(ت 275)، سنن أبي داود، (لا. ط ، بيروت، المكتبة العصرية صيدا، د.ت).

31- طاهر محسن الغالبي، أحمد شاكر العسكري، الإعلان مدخل تطبيقي، (ط2؛ الأردن دار وائل للنشر، 2006).

32- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ط2؛ بيروت_ لبنان، دار الكتب العلمية ،1424هـ/2003م).

33- عبد العزيز بن باز، مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، (لا. ط، د.م، د.ن، د.ت).

34- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية.(ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/ 2001م).

35- عبد الله بن يوسف الجديع، الموسيقى والغناء، (لا. ط، المملكة المتحدة، د.ن 1424هـ/ 2003).

36- عبد الله رمضان بن موسى، الردّ على القرضاوي والجديع، (ط1، د.م، الأثرية للتراث 1428هـ/ 2007).

37- عبد الملك المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، (لا. ط، الرياض، دار ابن لعبون، 1423هـ).

38- عصام أحمد البشير، مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، (لا.ط؛ د.م، د.ن، د.ت).

- علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة، (ط7؛ بلبيس، مكتبة دار القرآن، الدوحة دار الثقافة، د.ت).

39- علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة، (ط7؛ بلبيس، مكتبة دار القرآن الدوحة، دار الثقافة، د.ت).

40- علي التويجري، التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، (لا. ط، الرياض جامعة الملك سعود، 1430هـ).

41- علي عبد الكريم محمد المناصير، الإعلانات التجارية، مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي(رسالة دكتوراة في أصول الفقه، الجامعة الأردنية، 2007).

42- عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (ط1؛ الأردن، دار النفائس، 1420هـ/2000م).

43- عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة(ط1؛ الرياض مكتبة الاقتصاد الإسلامي، 1379هـ/1976).

44- فتاوى إسلامية، ابن باز وآخرون، (لا. ط، الرياض، 1420هـ).

45- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة(الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأولى إلى الثاني بعد المائة)، (1398_1424هـ/ 1977–2004م).

46– قطب الريسوني، اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات،(لا؛ط، د.م، د.ن، د.ت).

47- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، (ط1؛ دمشق، دار الفكر 1420هـ/2000م).

48– مالك ابن أنس (ت 179هـ)، الموطأ ، (لبنان، دار إحياء التراث العربي 1406هـ/1985م).

49- مالك بن أنس، المدونة ،(ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م).

50- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (لا.ط، مصر،د.ن ،1415هـ/1994م).

51- مجموعة الفتاوى الشرعية، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (ط1؛ الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الإسلامية، 1417هـ/1996م

52- مجموعة من العلماء، الموسوعة العربي العالمية، دائرة المعارف العالمية international world book.

53- محمد الخضري بك، أصول الفقه، (ط6، د.م، المكتبة التجارية، 1389هـ/1969م).

54- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (ط1 ؛ ميدان الحسين دار المنار، 1997، م).

55- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن القيّم(ت751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، (لا.ط، مصر القاهرة مكتبة الكلية الأزهرية، 1388هـ/1968م).

56- محمد بن إدريس الشافعي(ت 204)، الأم، (لا. ط، بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/ 1990م).

57- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحق: محمد زهير ناصر الناصر (ط1، د.م، دار طوق النجاة، 1422).

58- محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، نيل الأوطار، تحق: عصام الدين الصبايطي،(ط1؛ مصر، دار الحديث، 1413هـ/1993م).

59- محمد سعدو الجرف، التأمين من منظور إسلامي، (لا. ط، المملكة العربية السعودية مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1428هـ/2007م).

60- محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (محمد سليمان الأشقر، بحث حول التأمين، ط1، الأردن، دار النفائس، 1418هـ/1998).

61- محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ط4؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م).

62- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط6، الأردن دار النفائس، 1427هـ/2007م).

63- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط6؛ الأردن دار النفائس، 1427هـ/ 2007م).

64- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ، تحق: مصطفى حجازي، وزارة الانباء والإرشاد_ الكويت 1389هـ/1969م.

65- محمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الاسلامي(ط1؛ المملكة العربية السعودية، جدة، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي 1410هـ/ 1990م).

66- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ)، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، بيروت، إحياء التراث العربي، د.ت).

67- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، (ط1؛ الرياض مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م).

68- مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، (ط1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م).

69- مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته ورأي الشرع فيه، (ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة 1415هـ/1994م).

70- موسى بن سالم الحجاوي(ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف موسى السبكي، (بيروت، دار المعرفة، د.ت).

71- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، (لا. ط، لا.م لا.ن، د.ت).

72- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة،(ط2؛ بيروت، د.ن،1405هـ/1985م).

73-عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، أخبار الآحاد في الحديث النبوي حجيتها، مفادها العمل بموجبها(ط1؛ المملكة العربية السعودية ، دار طيبة، 1408 هـ/1987م).

74- عبد المجيد الصلاحين، الإعلانات التجارية_ أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي (مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الآخر 1425هـ/2004م).

75-علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحق: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، (لا.ط، الرياض، مكتبة الرشد).

*** البحوث والقرارات**

1- عبد الله بن سليمان المنيع، محاضرة بعنوان "التأمين بين الحظر والإباحة"، منشور على الشبكة العنكبوتية: الإثنين1423/06/17هـ/ 08/26/ 2002م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات.

2- علي محي الدين القرة داغي، "حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام "، المجلة العالمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بيروت: بيت التمويل العربي، العددان 14-15، 1430هـ/2009م.

3- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورات من الأولى في عام 1406هـ/ إلى الدورة الثامنة عشرة في عام 1428م، ، رقم القرار149.

4- لينا عبد الله، بحث حول زواج المسيار في ضوء أقوال الفقهاء المعاصرين، الملتقى الفقهي، www.fiqh.islam) .

*** الرسائل الجامعية:**

1- أحمد موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام بن تيمية، (رسالة ماجستير من كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، دار ابن الجوزي، 1413هـ/ 1993م).
2- العوادي زبير، عموم البلوى دراسة أصولية فقهية، رسالة ماجستير في أصول الفقه عام 2008، الجزائر.

3- سمية عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة، 1226/1226هـ، 2006/2005م).

4- سيد أحمد مهدي، الإشهار وأثره على رضا المستهلك، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1433/1432هـ_ 2011/ 2012م.

5- كوسة ليلى، واقع وأهمية الإعلان في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، جامعة قسنطينة مذكرة ماجستير، 2007/ 2008م.

الفهـارس

1- فهرس الآيات

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس المحتويات

فهرس الآيـــات

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة	29	60
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء	04	57_53
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	النساء	29	49_37
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ	النساء	59	26
﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا	النساء	128	53
﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ	يوسف	108	المقدمة
﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	الأنبياء	07	25
﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً	الأنبياء	35	18
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا	الروم	21	54
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ	لقمان	06	60
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ	الأحزاب	59	22

ٱلْمُؤْمِنِينَ			
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟	فاطر	28	المقدمة

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّهَا مِنَ الْطَوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالْطَّوَافَاتْ	27
نَهِيتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا	30
ائْذَنُوا لِلْنِسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ...	31
لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ...	49
مَرَّ عَلَى صَبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ...	50
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ	50
أَحَقُ الْشُرُوط أَنْ تُوفُوا به مَا اسْتَحْلَلْتُمْ به الْفُرُوجْ	54
مَا بَيْنَ الْحَلاَل وَالْحَرَام الْدُّفُ وَالْصَّوْتُ في الْنِّكَاح	63_56
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ...	61
إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَ...	62

فهرس المحتويـــات

المحتـــــــــوى	الصفحة
شكر وعرفان.	
مقدمـــة.	
قائمة الرموز المستخدمة في البحث.	
الفصل الأول: عموم البلوى والفتوى	32_16
المبحث الأول: ماهية عموم البلوى.	16
المطلب الأول: تعريف عموم البلوى.	16
أولا/ تعريف كلمة عموم.	16
ثانيا/ تعريف كلمة البلوى.	18
ثالثا/ تعريف عموم البلوى اصطلاحا.	19
المطلب الثاني: أسباب عموم البلوى.	22
أولا/ العادات والتقاليد والأعراف.	22
ثانيا/ التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.	23
ثالثا/ تطورات علوم العصر ومستجداته.	23
رابعا/ ضرورات العصر وحاجاته.	24
المبحث الثاني: أهمية الفتوى وعلاقة عموم البلوى بها.	32_25
المطلب الأول: أهمية الفتوى في واقعنا المعاصر.	25
المطلب الثاني: علاقة عموم البلوى بالفتوى.	27
الأمر الأول– عموم البلوى يوجب التيسير في الفتوى.	27
الأمر الثاني– عموم البلوى يوجب التشديد في الفتوى.	30

الفصل الثاني: نماذج مختارة حول تأثير عموم البلوى على الفتوى	**63_34**
*** المسألة الأولى: التأمين التجاري.**	**45_34**
*** المسألة الثانية: الإعلانات التجارية(التقنيات المعاصرة).**	**51_46**
*** المسألة الثالثة: زواج المسيار.**	**58_52**
*** المسألة الرابعة: استعمال الغناء والموسيقى في مناسبات الأفراح.**	**63_59**
خاتمـــة.	**67_65**
قائمة المصادر والمراجع.	**77_69**
الفهـــــــــارس	**83_79**
فهرس الآيات.	**80_79**
فهرس الأحاديث النبوية.	**81**
فهرس الموضوعات.	**83_82**

بحمد الله